الطرق التي سلكتها المصارف الإسلامية لإيجاد البدائل المصرفية

المبحث الأول: استخدام صيغة من صيغ العقود المسمّاة:

تكونت البدائل المصرفية من وحدات متعددة، تتركب بطرقٍ مختلفة؛ لتكوّن بعد ذلك صيغة البديل المصرفي في صورته النهائية، فتارةً نجد أن البديل لم يتكوّن إلا من وحدةٍ واحدة، لا تخرج عن كونها عقدًا من العقود المسمّاة في الشريعة؛ من بيع، أو إجارة، أو سلم، أو هبة، أو غيرها، وتارة يكون البديل عبارة عن صورة مطوّرة لهذه العقود المسمّاة، وفي ثالثةٍ أعقد من سابقتيها: نجد أنه قد تركب، فصار مكوّناً واحدًا، يُتعامل معه كوحدةٍ واحدة، ثم هو كذلك يقبل الارتباط مع غيره بوعدٍ، أو بشرطٍ، فظهرت بذلك خلايا أو جينات العقود الموازية، والمتقابلة (المتبادلة)، والمواعَدة، ومنها الصيغ المتناقصة (المطفأة)، ثم ظهرت منظومات كبرى؛ كمنظومة التصكيك، والعقود المنظّمة .

ونحتاج أولاً أن ننظر إلى مكونات هذه الوحدات (الخلايا أو الجينات) التي صاغت منها مدارس المصرفية الإسلامية بدائلها، ومنتجاتها المالية، ثم نحتاج أن ننظر كذلك؛ كيف تُدمج هذه الوحدات مع بعضها ؟؛ لتتغير وظيفتها، بحسب احتياجات السوق المصرفية .

ونتعرض في هذا المبحث للوحدات التي استخدمها المنظّرون للبدائل المصرفية من صيغ العقود الشرعية المسمّاة، في صورتها البسيطة، أو في صورٍ مطوّرة، ولنفرد كلاً منهما في مطلب:

المطلب الأول: استخدام صيغة من صيغ العقود المسمّاة في صورتها البسيطة:

صيغت كثيرٌ من البدائل المصرفية على صورة عقدٍ من العقود المسمّاة في الشريعة، بحسب قصد العميل والمصرف من المعاملة، وبحسب ما بأيديهم من إمكانات، فينفذ العاقد إلى تملك العين؛ بعقد بيعٍ، أو سلمٍ، أو استصناعٍ، أو قرض، أو هبة، أو إلى الانتفاع بها؛ بعقد إجارةٍ، أو عاريةٍ، أو وقفٍ، وينفذ إلى الانتفاع بعمل غيره؛ بعقد وكالةٍ، أو شركةٍ، أو إجارةٍ، أو جعالة، ويخلص إلى توثيق حقوقه؛ برهنٍ، أو ضمانٍ، أو كفالة، ويخلص إلى تقاضي حقوقه؛ بأداءٍ، أو حوالةٍ، أو صلحٍ، أو مقاصاة .[1]

ولما كانت هذه العقود مشروعة، كان استخدام هذه الصيغ كبديلٍ للمعاملات الممنوعة أمرًا مشروعًا، ما دامت استجمعت شروطها وأركانها، وانتفت موانعها .

وإنما اختلف أهل العلم – من ذلك – في حكم عقد الاستصناع، ولكثرة المانعين لهذا العقد سأتعرض لمناقشة حكمه، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: المنع من عقد الاستصناع على غير وجه السلم .

وهو قول الجمهور، من المالكية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة،[4] وزفر[5] من الحنفية .[1]

(١) يراجع: المدخل الفقهي العام، للزرقا، (٤٠١/١)، أصول المصرفية الإسلامية، للغريب ناصر، ص(١٣٥-١٨٣).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (١٩/٩)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥٣٩/٤)، الشرح الكبير، للدردير، (٢١٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢١٧/٣)، بلغة السالك، للصاوي، (١٨٠/٣) .

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (١٣٠/٣)، مختصر المزني، ص(٩٢)، الحاوي، للماوردي، (٤٠٦/٥)، نهاية المطلب، للجويني، (٦٢/٦)، الشرح الكبير، للرافعي، (٣١٨/٩)، روضة الطالبين، للنووي، (٢٧/٤-٢٨)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٣٧/٢)، العباب، للمزجد، (٧٩٨/٢) .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢١٥/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٦٥/٣) .

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل الحنفي، تفقه على أبي حنيفة، وجمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ١٥٨هـ، مترجم له في وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٣١٧/٢-٣١٩)، الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (٢٤٣/١-٢٤٤) .

ففي مواهب الجليل: "وإن اشترط عمله من نحاس، أو حديد بعينه، أو ظواهر معينة، أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر، لا يدري أسلم إلى ذلك أم لا، ولا يكون السلف في شيء معين" .[٢]

وفي الحاوي: "ولا يجوز السلم في النبل؛ لأنه لا يقدر على ذرع ثخانتها؛ لرقتها، ولا وصفه ما فيها من ريش، وعقب، وغيره" .[٣]

وفي الإنصاف: "لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم".[٤]

واستدلوا من السنة، والإجماع:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الخمسة[٥] عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال: " لا تبع ما ليس عندك ".

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٨٥/٦)، الاختيار، للموصلي، (٤٠/٢)، مجمع الأنهر، لشيخي زاده، (١٤٩/٣) .

(٢) (٥٤٠/٤) .

(٣) (٤٠٦/٥) .

(٤) (٣٠٠/٤) .

(٥) أخرجه أحمد، (٢٥/٢٤)، برقم١٥٣١١، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣/٣)، برقم ٣٥٠٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥٢٥/٢)، برقم١٢٣٢، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٣٣٤/٧)، برقم٤٦٢٧، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٧٣٧/٢)، برقم٢١٨٧، من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، رواها عنه أبو بشر جعفر بن إياس (ثقة)، وأيوب السختياني (ثقة ثبت)، وجاء التصريح بالسماع بين يوسف وحكيم في رواية همام بن يحيى (ثقة ربما وهم) عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى ابن حكيم (ثقة) عن يوسف، لكن خالف همام هشامٌ الدستوائي (ثقة ثبت)، فلم يذكر التصريح بالسماع، بل أدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، ورواية هشام أرجح من رواية همام، لكنها خولفت بالطريق الأولى، وهي الراجحة؛ لأن أبا بشر وأيوب أرجح من يعلى بن حكيم، وفي سند هذه الطريق الراجحة انقطاع، فيوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم ابن حزام، كما ذكره الإمام أحمد، ينظر جامع التحصيل، للعلائي، ص(٣٠٥)، لكن يشهد للحديث حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد سبق، ص(١٩٣)، لذا صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح، ص(٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير، (٤٤٨/٦) .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع، والاستصناع بيع ما ليس عند الصانع، فهو إنما يصنعه بعد العقد، فشمله النهي الوارد في الحديث، ولا يستثنى من ذلك إلا السلم؛ لثبوته بالنص، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم .[١]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العلة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي المخاطرة في وجود المبيع أو عدم وجوده، والاستصناع كالسلم لا يعجز الصانع عن تسليمه عند حلول الأجل .[٢]

(٢) **واستدلوا بالإجماع**: على منع بيع الدين بالدين .[٣]

ووجهه: أن المجيزين للاستصناع أجازوا فيه تأجيل العوضين، فدخل في المنع المجمع عليه.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الصور التي استثناها العلماء من النهي عن بيع الدين بالدين صور كثيرة،[٤] والحاجة ماسّة لتأخير العوضين في الاستصناع؛ فيستثنى من النهي كذلك .

والثاني: أن شأن البدل أن يكون مقابلاً للمبدل، ولما كانت المنفعة تحدث شيئاً فشيئاً، ولا يمكن استيفاؤها حالاً لم يلزم بدلها حالاً .[٥]

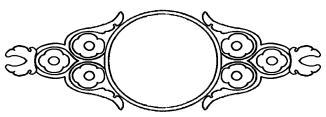
(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢١٧/٣)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠٠/٤) .

(٢) ينظر: عقد الاستصناع لكاسب البدران، ص(٨١) .

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص(١٣٢)، برقم ٥٤١، الإشراف على مذاهب العلماء، له، (٤٤/٦)، وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ – وهو بيع الدين بالدين – في حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، أبواب الشفعة، باب أجل بأجل، (٩٠/٨)، برقم١٤٤٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، (٤٧٤/٥)، برقم ١٠٥٣٦، وفي سنده موسى بن عبيدة، ضعفه أحمد، ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، (١٥٢/٨)، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٥٨/١-١٦١)، وقد ضعفه ابن المنذر في الإشراف، (٤٤/٦)، ولكن تلقت الأمة معناه بالقبول، يراجع: تكملة المجموع، للسبكي، (١٠٨/١٠)، العلل المتناهية، لابن الجوزي، (١١٢/٢) .

(٤) ينظر: تكملة المجموع، للسبكي، (١٠٧/١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥١٢/٢٠)، (٤٧٢/٢٩)، ويراجع: بيع الكالئ بالكالئ، لنزيه حماد، ص(٢٣) .

(٥) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (١٠/٦) .



القول الثاني : صحة عقد الاستصناع مطلقًا .

وهو قول الحنفية عدا زفر،[١] وقول لبعض الحنابلة،[٢] واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .[٣]

ففي بدائع الصنائع: "وأما جوازه، فالقياس: ألا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك" .[٤]

واستدلوا من السنة، والإجماع العملي، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه"، فنبذه، فنبذ الناس .[٥]

ووجه الدلالة: في قول الراوي: "اصطنع خاتمًا من ذهب"؛ أي أمر أن يُصنع له، وفعله ﷺ دليل على جواز عقد الاستصناع .[٦]

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون النبي ﷺ أعطاه الثمن معجلاً، فكان عقد سلم، أو دفع له العين التي يصنع منها الخاتم؛ فكان عقد إجارة، وقيام الاحتمال في مقام

(١) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، (٣٦/٣)، المبسوط، للسرخسي، (١٣٨/١٢)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٦٢/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٢٣/٤)، العناية، للبابرتي، (٤٥٨/٩)، البحر الرائق، لابن نجيم، (١٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٢٣/٥) .

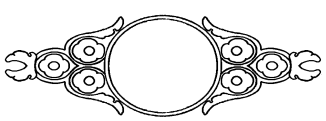
(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٠٠/٤) .

(٣) ينظر: القرار رقم، (٧/٣/٦٧)، ضمن مجلة المجمع، الدورة السابعة، (٧٧٧/٢-٧٧٨) .

(٤) (٢/٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، (٢٠٣/٧)، واللفظ له، برقم٥٨٧٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، (١٦٥٥/٣)، برقم ٢٠٩١ .

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٣٩/١٢) .



الأفعال، يكسو الدليل ثوب الإجمال، ولا يصح به الاستدلال .[1]

وأجيب: أنها احتمالات بعيدة، لم تدل عليها ألفاظ الحديث، والأصل عدمها .

الدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة – امرأة قد سمّاها سهل – أن مري غلامكِ النجار، يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن، إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة[2] .[3]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة، وهي التي أتت بالعين المراد تصنيعها؛ فدلّ هذا الفعل على جواز عقد الاستصناع .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الرواية الأخرى لهذا الحديث تفسّره بخلاف ذلك، ففي صحيح البخاري أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا ؟ قال: "إن شئتِ"، فعملت المنبر،[4] وهذا يدل على أن المرأة هي التي تبرعت بصنع المنبر، وأنّ أمر النبي ﷺ لها إنما جاء بعد ذلك لما أبطأت فيه، مع علمه عليه الصلاة والسلام برضاها بالتبرع به، فليس في الحديث دلالة على مشروعية عقد الاستصناع .[5]

(٢) واستدلوا بالإجماع العملي: إذ ما زال الناس في كل عصر يتبايعون بعقد الاستصناع من غير نكير .[6]

(٣) واستدلوا من المعقول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة .[7]

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (١٧١/٣) .

(٢) الطرفاء هو شجر الأثل، وقيل: غير ذلك، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف متكاثف؛ لأنها تُغيب ما فيها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٩٩/٣)، شرح النووي لمسلم، (٣٥/٥) .

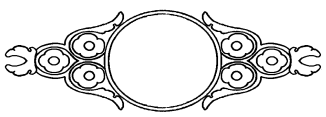
(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجار، (٨٠/٣)، برقم٢٠٩٤، واللفظ له، ومسلم في كتاب المسجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٣٦٨/١)، برقم٥٤٤ .

(٤) في كتاب البيوع، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (١٢٢/١)، برقم٤٤٩ .

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٥٤٤/١) .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٨/١٢)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٥-٣) .

(٧) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .



والدليل الثاني: أن عقد الاستصناع تضمن عقدين مشروعين، الأول: عقد بيع على مبيع في الذمّة، والثاني: إجارة العامل للعمل في هذا المبيع، وكلا العقدين مشروع على انفراده، فجازا إذا جمُعا معًا في عقد الاستصناع .[1]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن عقد البيع الأول مع تأجيل العوضين غير جائز، كما سبق .

والدليل الثالث: وجود الحاجة؛ فكثير من الناس يحتاجون سلعاً بمواصفات خاصة، لا يجدونها في الأسواق؛ فيحتاجون استصناعها .[2]

ونوقش: بأن الحرج مرفوع عنهم؛ بجواز السلم في المصنوعات؛ بشرط أن يعجل المشتري الثمن .[3]

ويمكن أن يجاب: أن حاجة الناس قد لا تندفع بالسلم في كثير من الحالات، حيث إنهم قد يحتاجون إلى اشتراط أن يكون التصنيع من عمل العاقد نفسه، وهو ما لا يشرع في السلم .

القول المختار:

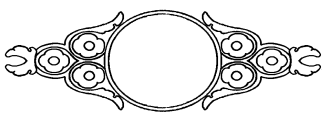
جواز عقد الاستصناع؛ للاعتبارات التالية:

- دلالة حديث استصناع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لخواتيمهم، وهي دلالة قوية على مشروعية الاستصناع .
- جريان عمل الناس عليه، وعدم اندفاع حاجتهم إلا به .
- أن الأصل في المعاملات الإباحة .
- ثم أن عقد الاستصناع من العقود المحققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي؛ كالنهوض باقتصاد الأمّة، وتشغيل الأيدي العاملة، وإبقاء السيولة داخل البلد، وتحقيق الاكتفاء

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٠٠/٤) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٥)، عقد الاستصناع، لمصطفى الزرقا، ص(١٨) .

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٥٤٠/٤) .

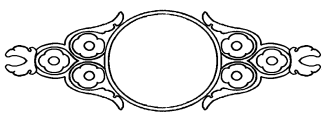


الذاتي، ونبذ التبعية للآخرين .[1]

وعليه فيجوز استخدام عقد الاستصناع؛ كبديل من بدائل المعاملات المصرفية الممنوعة، بل هو من أولى ما ينبغي أن تعتني به المصارف والمؤسسات المالية .[2]

(١) ينظر: آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، لمصطفى عبد السلام، ص(١٣-١٤) .

(٢) ينظر: عرضه كبديل للسندات وشهادات الاستثمار، المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(٣٠٨) .



المطلب الثاني: استخدام صيغة من صيغ العقود المسمّاة في صورتها الموازية:

طوّرت المصارف الإسلامية بعض الصيغ الشرعية؛ لتتوافق مع ظروفها، وحاجات عملائها، ومن تلك الصيغ التي طورتها المصرفية الإسلامية العقود الموازية، وصورتها: أن يعقد المصرف عقدًا مع طرف، ثم يعقد عقدًا آخر من جنس الأول مع طرف آخر؛ ليتجنب بذلك الحرام، أو ليقلل المخاطر .

وأقرب ما نُسجت عليه الصور المختلفة للعقود الموازية حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، والشاهد منه قول النبي ﷺ: "لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتره". [1]

وقد سبق أن توقفنا مع هذه الصيغة،[2] وبيّنا أن من شروط صحتها:

(١) أن يكون العقد الثاني مستقلاً تمامًا عن العقد الأول، فلا يربطهما شرط، ولا تواطؤ، ولا وعد . [3]

(٢) أن يقصد بكل عقدٍ حقيقته الشرعية، فيكون عقدًا حقيقيًا مقصودًا، لا صوريًا .

(٣) أن تُستوفى في كل عقدٍ شروطه وأحكامه، وتنتفي عنه موانعه . [4]

ولتوضيح طبيعة هذه العقود، والمقصود منها، نستعرض مثالين لها:

المثال الأول: السلم الموازي:

وصورته:

١- أن يعقد المصرف عقدي سلم، كل منهما منفصل عن الآخر:

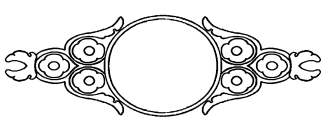
العقد الأول: أن يشتري المصرف سلعة مؤجلة، بمواصفات محددة، ويدفع ثمنها مقدمًا، فيكون في هذا العقد مسلِمًا .

(١) سبق تخريجه، ص(٦٢) .

(٢) ينظر: ص(١٥٣-١٥٤) .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٧٧/٣) .

(٤) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩) .



العقد الثاني: أن يبيع المصرف سلعة – بنفس المواصفات السابقة – مؤجلة إلى نفس الأجل السابق على طرفٍ ثالث، ويقبض ثمنها مقدمًا، ويكون المصرف في هذا العقد مسلمًا إليه .

٢- فإذا استلم السلعة من البائع الأول، سلّمها للمشتري الثاني، ويربح من فارق السعرين، وقد يجعل أجل الشراء كبيرًا؛ ليرخص سعره، ويؤخر العقد الثاني؛ حتى يجعل أجله قصيرًا، فيرتفع سعره، ويعظم الربح .

٣- والعقدان مستقلان؛ فإذا لم يسلم البائع في العقد الأول السلعة، لزم المصرف تحصيلها من الأسواق، وتسليمها للطرف الثالث .

٤- وقد يعكس؛ فيبدأ بالعقد الثاني (بيع المسلم فيه)، ثم العقد الأول (شراء المسلم فيه)؛ ليتحقق من وجود المشتري .[١]

وقد اختصر أحد الباحثين تعريفه فقال:" استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربطٍ بينهما"،[٢] على ما بيّناه .

ومن أمثلة السلم الموازي: أن يشتري المصرف في شهر محرم ١٠٠٠ طن من الرز بمواصفات محددة، تحل في اليوم الأول من شهر رمضان، ويدفع ثمنها للبائع مقدمًا مليونين وأربعمائة ألف ريال، ثم يعقد صفقة بيع مع مشتر آخر في شهر رجب على أن يسلمه ١٠٠٠ طن من الرز بنفس المواصفات السابقة، تحل في اليوم العاشر من رمضان، مقابل دفع مبلغ مليونين وثمانمائة ألف ريال مقدماً، فإذا استلم الكمية المطلوبة من البائع الأول، سلّمها للمشتري الثاني، وربح فارق السعرين، ويساوي أربعمائة ألف ريال .

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم الموازي على قولين:

(١) ينظر: عقد السلم، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (٢١٦/١)، الشامل في المعاملات، لمحمود إرشيد، ص(١١٤) .

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، للصديق الضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٤٠٧/١)، وينظر: المعايير الشرعية، ص(١٧١) .

القول الأول: جواز السلم الموازي .

وهو اختيار العلماء المشاركين في مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية،[١] وندوة البركة الثانية،[٢] والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[٣] ولبيت التمويل الكويتي،[٤] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[٥] وعدد من فقهاء المصرفية الإسلامية .[٦]

واستدلوا:

(١) أن السلم لا ينصب على ذات المسلم فيه، وإنما على شيءٍ موصوفٍ في الذمّة، وإن لم يتسلمه المسلِم من البائع الأول، فعليه أن يسلم مما هو موجود في السوق .[٧]

(٢) بأن المبيع في كل صفقةٍ مستقل عن الآخر، وكل بائعٍ فيها مسؤول عن التسليم مسؤولية مستقلة، لا علاقة لها بما يستحقه هو قبضه من بائعه .

ونوقش: أن الربط حاصلٌ في الواقع بنيته، والسلم الموازي باطنه الربط، ففيه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه .[٨]

وأجيب من وجهين:

(١) المنعقد بعمّان، في ذي القعدة ١٤٠٤هـ، ينظر: الشامل، إرشيد، ص(١١٦) .

(٢) المنعقدة بتونس، ٩-١٢ صفر ١٤٠٥هـ، فتوى رقم (٢)، ينظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لندوات البركة، ص(٢٤)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١١٥-١١٦) .

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرار رقم ١٥٢، (٢٥٠/١) .

(٤) ينظر: الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، لبيت التمويل الكويتي، (٣٤/٤) .

(٥) ينظر: المعايير الشرعية، ص(١٦٢) .

(٦) وممن رأى هذا القول: وهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٩٦)، وحسن الجواهري، ونزيه حماد، وعبد الستار أبو غدة، والقره داغي، ومنذر قحف، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٥٤١/١، ٦٠٢، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٥٩)، ومحمد القري، وسيف الدين إبراهيم، وموسى آدم، والتيجاني عبد القادر، ينظر: المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص(١١٥) .

(٧) ينظر: المصالح المرسلة، للعمار، ص(٢٨٩) .

(٨) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٤٠٨/١) .

الأول: أن العقدين منفصلان تمامًا، والمصرف ملزم بتسليم المسلم فيه بنفس المواصفات، بموجب العقد الثاني، سواء استلم المسلم فيه بموجب العقد الأول، أم لا .

والثاني: أن البيع في هذه الصور بيعٌ لموصوف في الذمّة، لا لسلعةٍ معينة؛ وإلا لما صحّ السلم أصلاً .[1]

القول الثاني: عدم جواز السلم الموازي .

وهو اختيار الدكتور صديق الضرير،[2] والدكتور سعود الثبيتي .[3]

واستدلوا بما يلي:

(١) أنّ السلم الموازي يستلزم ربح ما لم يضمنه البائع .

ونوقش: أن ذلك غير مسلّم، لأن البائع ضمن السلعة لطالبها في السلم الثاني، وسيرجع عليه في حالة عدم قدرته على تحصيل السلعة المتفق عليها .

(٢) أن فيه شبهة الربا، والتي قال عنها ابن عباس رضي الله عنهما: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ .[4]

ونوقش: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما محمول على بيع السلعة على نفس البائع الأول، ففي الموطأ: "عن القاسم بن محمد[5] أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس، ورجل يسأله عن رجلٍ سلَّف في سَبَائِب،[6] فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الوَرِق بالوَرِق، بالوَرِق، وكره ذلك، قال مالك: وذلك فيما نرى – والله أعلم – أنه أراد أن يبيعها من

(١) ينظر: عقد السلم، وتطبيقاته المعاصرة، لأسامة الصلابي، ص(٢٢) .

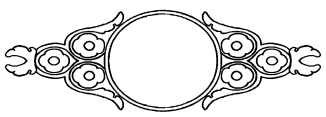
(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للضرير، (٤٠٧/١) .

(٣) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول السلم، مجلة المجمع، الدورة التاسعة، (٦٣٥/١) .

(٤) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للضرير، (٤٠٨/١) .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ، من فقهاء المدينة المدينة السبعة، توفي سنة ١٠٨هـ، ينظر: الطبقات، لابن سعد، (١٨٧/٥-١٩٣)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢١٧/٧-٢٢٣) .

(٦) هي شقق رقيقة، جمع سِبة، بكسر السين، وسبيبة، وهي عمائم الكتان، وغيره، وقيل: الملاحف، ينظر: شرح شرح الزرقاني للموطأ، (٣٩٠/٣) .



صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس" .[1]

(٣) ولما فيه من الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع السلع قبل أن تصل إليه؛ جراء انتقالها إلى أكثر من تاجر .[2]

ونوقش: أن هذه الصيغة قد تحقق للمشتري نفعًا؛ فتتوفر السلع التي لم تكن لتتوفر بغير هذا الإجراء، وكذلك فالضرر ذاته يدخل على المشتري من تكرار تداول السلعة الواحدة بين التجار، ولم يحكم أحد ببطلان بيع السلعة التي تناقلها التجار، لمجرد ارتفاع سعرها بذلك .[3]

القول المختار:

جواز السلم الموازي ما دام أن العقدين قد انفصلا تمامًا، وكانا مقصودين، وترتبت على كل عقدٍ أحكامه دون ارتباطٍ بالعقد الآخر، وما زال هذا حال التجار، يتناقلون السلع فيما بينهم بربحٍ .

لكن ينبغي التنبه إلى أن أصل السلم يخالف البيع في كون الأول رخصة، شُرعت في أصلها – استثناءً من القواعد العامة –؛ لحاجة المنتجين الذين لا يجدون التمويل الكافي لدعم منتجاتهم، وتنظيم الرخصة يدخله ما سبق، بخلاف البيع، فإن تشجيعه تشجيعٌ لحركة الاقتصاد .

وعليه فلا ينبغي أن تنشغل المصارف الإسلامية به، وتترك ما هو أولى من ذلك وأهمّ في دعم الاقتصاد وتوجيهه، إلا إذا مرت بظروف اقتصادية ملحة، أو تحققت من ذلك مصلحة أعظم، تقدرها الهيئات الشرعية .[4]

(١) (٦٥٩/٢)، وينظر: السلم بديل شرعي، لعبد القادر التيجاني، ص(٨٤-٨٥) .

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، للضرير، (٤٠٨/١) .

(٣) ينظر: المصالح المرسلة، للعمار، ص(٢٩٢) .

(٤) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١١٥-١١٦)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، برقم (١٨)، ص(٤٦)، وقارن بفتوى رقم (٤٢٢)، ص(٤١٧) .

المثال الثاني: الاستصناع الموازي:

نظرًا لأن المصرف ليس جهة صناعية، وهو في نفس الوقت بحاجة أن يستفيد من عقد الاستصناع، بطريقةٍ تبعده عن أسلوب التمويل المجرد؛ من هنا فكرت المصارف الإسلامية في فكرةٍ جديدة، أطلق عليها ما يسمى بالاستصناع الموازي .

وصورته:

١- الاستصناع الموازي عبارة عن عقدي استصناع، يجريهما المصرف، كل منهما منفصل عن الآخر:

العقد الأول: أن يعقد المصرف مع طالب السلع الصناعية عقد استصناع؛ يكون المصرف فيه في مركز الصانع .

العقد الثاني: ثم يعقد المصرف مع صانعي هذه السلع عقد استصناع آخر، بنفس التصاميم، ومواصفات السلعة المراد تصنيعها في العقد الأول، وبأجل المثل، أو أقل من الأجل في العقد الأول؛ ليتمكن من تسليمها، ويكون فيه المصرف في مركز المستصنع .

٢- ثم إذا استلم المصرف السلع المطلوبة بموجب العقد الثاني، سلّمها لطالبها؛ بحسب العقد الأول .

٣- وقد يكون الثمن في العقدين معجلاً، أو مؤجلاً كله، أو بعضه، ومتى ما كان العقد الأول مؤجلاً والثاني معجلاً، ارتفع ربح المصرف .

٤- وقد يشترط المصرف على الصانع شروطًا – بما فيها الشرط الجزائي –، مماثلة للشروط التي التزم بها مع المستصنع في الاستصناع الأول .[1]

ولتوضيح الصورة السابقة أورد هذا المثال للاستصناع الموازي: أن يعقد المصرف مع شركة طيران عقد استصناع، يبيعها من خلاله ٤ طائرات، بمواصفات وشروط محددة في العقد، تستوجبها الشركة بعد ١٢ شهرًا من تاريخ توقيع العقد، بمبلغ مليار وخمسين مليون دولار،

(١) ينظر تعريفه: المعايير الشرعية، ص(١٩٠)، الاحتراف في المعاملات المالية، لياسر النشمي، ص(٥١٠-٥١١) .

يدفع عند التسليم، ثم يقوم المصرف بإجراء عقد استصناع آخر مع شركة مصنعة للطائرات، يشتري من خلاله ٤ طائرات، بنفس المواصفات والشروط السابقة، يستوجبها المصرف بعد ١١ شهرًا، بمبلغ مليار دولار، يدفع مقدمًا، فإذا استلم الطائرات العشر من الشركة المصنعة سلمها للشركة الناقلة، وربح من فارق السعرين ما يساوي خمسين مليون دولار .

وإذا كان الفقهاء المتقدمون قد بحثوا مسألة هل المضارب يضارب ؟، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مسألة هل الصانع يصانع ؟،[١] أو ما يعرف بالاستصناع الموازي على قولين:

القول الأول: جواز الاستصناع الموازي .

وهو اختيار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[٢] ولشركة البركة،[٣] ولمصرف قطر الإسلامي،[٤] وللبنك الإسلامي لغرب السودان،[٥] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[٦] وعدد من الفقهاء المعاصرين .[٧]

واستدلوا: بأن المعقود عليه في عقد الاستصناع هو العين المطلوبة الموصوفة، وعمل الصانع إنما هو تبع،[٨] فلا حرج على المصرف أو غيره أن يأخذ بصيغة الاستصناع الموازي؛ وإن لم يكن صانعًا حقيقةً؛ لأن المعقود عليه هو العين، وليس العمل .[٩]

(١) ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، لسامي حمود، ص(٩٦) .

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرار رقم ٣١١، (٤٨٤/١) .

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(١٢٤) .

(٤) فتوى رقم ٣٣، ينظر: فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، ص(٢١) .

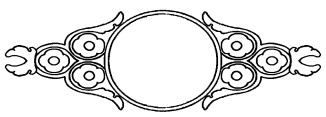
(٥) فتوى رقم ٥، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢١٢/٥) .

(٦) ينظر: المعايير الشرعية، ص(١٨٢) .

(٧) وممن رأى هذا القول: محمد الأشقر، ينظر: عقد الاستصناع، منشور في بحوث فقهية، (٢٤١/١)، ووهبة الزحيلي، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(٣٠٥)، وسامي حمود، ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، ص(٩٦)، وعبد الستار أبوغدة، ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (٤٠/٢)، ويوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٤٢٨/٢)، ومحمد القري، وسيف الدين إبراهيم، وموسى آدم، والتيجاني عبد القادر، ينظر: المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص(٨٠) .

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٢٢٥/٥) .

(٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٤٢٧/٢-٤٢٨) .



ويمكن أن يناقش: بأن المقصود من العقد عمل الصانع؛ إذ الاستصناع طلب الصناعة؛ وهو عمل، وتسمية العقد به دليلٌ على أنه هو المعقود عليه، والمادة فيه بمنزلة آلة العمل .

وقد يجاب: بأنه لو أتاه بما صنعه قديمًا – على شروطه – جاز له قبوله، فليس بلازمٍ أن يكون من صنعته بعد العقد، قال السرخسي[1]: " ألا ترى أنه لو جاء به مفروغًا عنه، لا من من صنعته، أو من صنعته قبل العقد، فأخذه كان جائزًا" .[2]

القول الثاني: عدم جواز الاستصناع الموازي .

وذكره الدكتور رفيق المصري احتمالاً .[3]

واستدل:

(١) أن المستصنع يريد صنعة الصانع الذي استصنعه .

(٢) أن المستصنع إذا كان من أرباب المال، لا من أرباب الصنعة، كان بائعًا لما ليس عنده، وما ليس هو أهلاً لبيعه، ولا يمكن كذلك اعتباره مشرفًا على الصانع الثاني من الباطن؛ لعدم خبرته في هذه الصناعة .

ونوقش هذا والذي قبله: بأنه لا يشترط في الاستصناع أن يكون عقده مع صانع، بل يجوز أن يعقده مع غير صانعٍ على أن يستصنعها من غيره، ما لم يُشترط عليه أن تكون من نفس عمله، قال الكاساني: "لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمّة؛ لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر، وسلم إليه؛ جاز".[4]

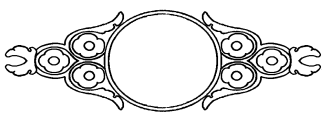
القول المختار:

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، فقيه حنفي، من طبقة المجتهدين في المسائل، من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤٩٠هـ، ينظر: الجواهر المضية، لابن أبي الوفا، (٢٨/٢)، تاج التراجم، للسودوني، (٢٣٤) .

(٢) المبسوط، (١٣٩/١٢) .

(٣) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٦٤-٦٥) .

(٤) بدائع الصنائع، (٣/٥) .



الذين يتعاملون مع المصرف يعلمون أنه لا يصنع ذلك الشيء، وإنما يستصنعه عند جهةٍ أخرى، فلا يظهر وجه للمنع من هذا العقد؛ إذ الأصل الإباحة، بشرط أن يكون عقدا الاستصناع عقدين منفصلين تماماً عن بعضهما، يتحمل المصرف فيهما تبعات المالك؛ فيتحمل ضمان العيوب للمستصنع، والمسؤولية تجاهه عن نقصان الأوصاف المشروطة في العقد معه، ولا يحق له أن يتحلل عن التزاماته في العقد الثاني إذا لم يتمّ العقد الأول، ولا يتأخر، ولا يزيد في التكلفة، كما أنه ينبغي التأكد من ابتعاد هذا العقد عن أيّ صورةٍ من صور الحيل .

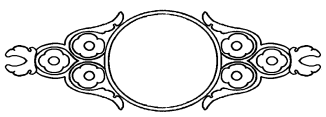
ومما يجعل هذا العقد ضمن دائرة الحيل غير المشروعة أن تظهر علاقة ارتباط بين طرفي العقدين غير المصرف، ومن ذلك:

أ- أن يوكل المصرف الطرف الأول (الطالب للسلعة) بأن يتعاقد مع الطرف الثاني (الصانع الأصلي) على استصناعها، أو على قبضها، أو على الإشراف على صناعتها، مما يقلل دور المصرف، وتحمله لمسؤولياته، قال الكاساني: "فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أنّ صانعًا تقبَّل عملاً بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قَبِلَه لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان" . [1]

ب- أو أن ينتظر المصرف أن يأتيه طرفان قد اتفقا على التعاقد؛ فيدخل بينهما كوسيط ممول؛ فلا يخرج فعله عن الإقراض بفائدة، والأصل أن يكون للمصرف إدارة خاصة بالاستصناع، لها خبرة في التعامل مع المنتجين والمسوّقين، ويتحمل المصرف في هذا مسؤولياته؛ بحسب خبرته وعلاقاته . [2]

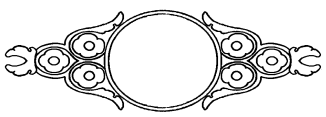
(١) بدائع الصنائع، (٦٢/٦) .

(٢) ينظر: عقد الاستصناع، للأشقر، منشور في بحوث فقهية، (٢٤١/١)، وقارن بالمعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، ص(٣٠٥) .



ج- أو أن يظهر من إجراءات التعاقد أن امتلاك المصرف للسلعة قبل تسليمها للمستصنع هو امتلاك صوري، يتنصل فيه المصرف من تحمل مخاطر السلعة؛ كهلاك العين، ونفقات الصيانة .[1]

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، رقم ٣١١، (٤٨٤/١) .



المبحث الثاني: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة :

صاغت المصرفية الإسلامية مجموعة من العقود الشرعية في صورٍ مركبة؛ لتخرج بنماذج جديدة، تغطي بها احتياجات العملاء، أو تصرفهم بها عن المنتجات الربوية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في أصل الحكم على العقود المركبة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في التركيب الجواز، ما لم يؤدِ إلى محرم .[1]

وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات جمع من الفقهاء:

قال الموصلي[2] في شركة المفاوضة[3]: "ولأنها تشتمل على الوكالة، والكفالة، والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد؛ فكذا عند الاجتماع" .[4]

وقال البهوتي: "أو قال: أسلف لي ألفًا في كُر طعامٍ،[5] واقبض الثمن عني من مالك، أو اقبض الثمن من الدين الذي لي عليك صحّ؛ لأنه وكله في الشراء، والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه، والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد؛ فكذا مع الاجتماع" .[6]

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤١٩)، العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(٨)، العقود المالية المركبة، للعمراني، ص(٩١) .

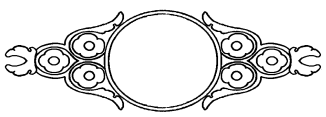
(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مجد الدين، أبو الفضل، ولي القضاء بالكوفة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، والاختيار لتعليل المختار، توفي سنة ٦٨٣هـ، ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٤٥/٥١)، الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء القرشي، (٢٩١/١) .

(٣) وهي عند الحنفية شركة تستلزم المساواة في رأس المال، والربح، والخسارة، والتصرف بين الشريكين، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٨/٦)، وانظر تعريفات أخرى: روضة الطالبين، للنووي، (٢٧٩/٤-٢٨٠)، المغني، لابن قدامة، (٢٢/٥) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار، (١٤/٣) .

(٥) كر طعام: الكر بالضم، واحد أكرار الطعام، وهو مكيال لأهل العراق، ويساوي ستين قفيزًا، وبالمقاييس العصرية يساوي ١٥٦٦ كيلو غرامًا، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٣٦)، لسان العرب، لابن منظور، (١٣٨/٥)، الإيضاحات العصرية، لمحمد حلاق، ص(١٠٨) .

(٦) كشاف القناع، (٤٨٩/٣) .



ومن خلال النظر في تطبيقات المجيزين نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

(١) بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.[١]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بكل ما تراضى عليه المتعاقدان، وهذا يشمل العقود المركبة، كما يشمل غيرها .

(٢) بقاعدة الأصل في المعاملات الحل،[٢] وهذا يشمل المعاملات في صورتيها البسيطة والمركبة .

(٣) بأن العقود إذا جازت منفردة، جازت عند الاجتماع، ما لم يكن هناك مانع .[٣]

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن التركيب يُحدث حالة جديدة، تحتاج إلى النظر في حكمها؛ كما أجمعوا على حرمة سلف وبيع،[٤] مع جوازهما على انفراد .

القول الثاني: أن الأصل في التركيب التحريم، ما لم يثبت الحلّ .[٥]

وقد ظهر هذا المسلك في تطبيقات بعض الفقهاء:

قال الماوردي: "وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد؛ إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم؛ كبيعٍ، وإجارة، أو بيعٍ وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعًا؛ لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فجاز مع الاجتماع، والثاني أن العقد باطل فيهما جميعًا؛ لأن لكل واحدٍ منهما حكماً مخالفاً لحكم الآخر، فلم يصحا مع الاجتماع؛ لتنافي حكمهما".[٦]

ومن خلال النظر في تطبيقات المانعين نجد أنهم استدلوا بالأدلة التالية:

(١) ﴿ المائدة : ١ ﴾ .

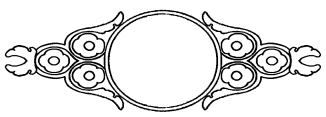
(٢) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٧٩/٦)، الذخيرة، للقرافي، (٢٩/٨)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٢٠/٥)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣١٧/٣) .

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، (٦٨٢/٢) .

(٥) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦١) .

(٦) الحاوي الكبير، (٣٢٠/٥) .



(١) استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد والترمذي والنسائي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة،[١] وبما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة.[٢]

ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاّ على النهي عن الجمع بين عقدي بيع، ويلحق بهما سائر العقود المركبة .[٣]

ونوقش: بأن المنهي عنه أن يجمع بين عقدين، بحيث يترتب من هذا الجمع محظور؛ كالربا، يوضح ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ:" من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا"،[٤] فدلّ على أن إحدى البيعتين تمت بسعر أقل من الأخرى، وأن أخذ الثمن الزائد يوقع في الربا، وهي صورة بيعة العينة؛ أن يبيع السلعة بسعر أعلى مؤجل، ثم يشتريها عن شرطٍ، أو مواطأة بثمنٍ نقدٍ أقل؛ فيقع في الربا، إلا أن يأخذ أقل الثمنين .[٥]

وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة وابن حبان عنه موقوفًا، قوله: صفقتان في صفقة ربا،[٦] فعاد النهي في الحديثين إلى ما كان ذريعةً للربا .

(١) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٢) (٣٢٤/٦)، برقم ٣٧٨٣، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، في تحقيقه للمسند، (٢٩٥/٥)، ونقل ابن حجر في الدراية (١٥٢/٢)، عن العقيلي تصحيح وقفه على ابن مسعود ﷺ، ومدار الحديث من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد رفعه شريك بن عبد الله النخعي (وهو ضعيف)، وأوقفه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل السبيعي، وهؤلاء أئمة متقنون، فالراجح وقفه، وعبد الرحمن صح سماعه من أبيه عند الأكثر، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، (٤٩٧/٦)، لكن رجح ابن حجر أنه سمع شيئًا يسيرًا، ينظر: التقريب، ص(٣٤٤)، وأما سماك بن حرب فهو حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة، ينظر: التقريب، لابن حجر، ص(٢٥٥)، ومنه يتبين أن رفع الحديث خطأ، والصواب وقفه على ابن مسعود ﷺ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (٥٣/٤)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٧٢) .

(٤) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤٤/٦)، تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٤٧/٩) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري من الرجل المبيع، فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقدا فبكذا، (١١٩/٦)، برقم ٢٠٨٢٧، وابن حبان، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٣٣١/٣)، برقم ١٠٥٣، وقد قوّى الموقوف العقيلي في الضعفاء، (٢٨٨/٣)، برقم ١٢٨٨

(٢) واستدلوا أيضًا بحصول الغرر؛ إذ لا يُعرف قسط كل عقدٍ من العوض، فتحصل الجهالة المانعة من التسليم، والمفضية إلى التنازع والاختلاف .[١]

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن من صور التركيب ما يُذكر فيه عوض كل عقد، فلا تمنع جميعها .

الثاني: أنه يمكن معرفة قسط كل عقد بمعرفة عوض مثله، ثم نسبته إلى العوض المذكور في العقد؛ كمسائل تفريق الصفقة .[٢]

(٣) واستدلوا بأن العقود المختلفة تختلف أحكامها، فيحصل باجتماعها تضاد في الأحكام .[٣]

ويمكن أن يناقش: أن هذا لا يخرج العقود المركبة عن أصل الحلّ، فتبقى على ذلك ما لم تتضاد أحكامها .[٤]

(٤) واستدلوا كذلك بأن كثيرًا من الصور المركبة كانت تحايلاً على أحكام الشريعة.[٥]

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يجوز تغيير أصول الأحكام الشرعية؛ لأجل تجاوزات الناس .

القول المختار:

الأصل في المعاملات الحلّ؛ سواء كانت مركبة أو غير مركبة، وينظر في أسباب الفساد الداخلة على العقود المركبة كغيرها؛ إذ العقود المركبة تستقل بحكمها عن أحكام أجزائها، ومن

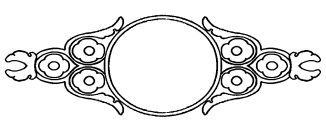
(١) ينظر: مختصر المزني، ص(٨٩)، المغني، لابن قدامة، (١٧٨/٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (١٧٩/٣) .

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٠/١٣)، الذخيرة، للقرافي، (٤٠/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٥/٢)، الكافي، لابن قدامة، (٣١/٢) .

(٣) ينظر: البيان، للعمراني، (١٤٨/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٢٠/٥)، الموافقات، للشاطبي، (١٩٩/٣)، الكافي، لابن قدامة، (٣٣/٢) .

(٤) يراجع: الكافي، لابن قدامة، (٣٣/٢) .

(٥) يراجع: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨) .



خلال "الاستقراء من الشرع عُرف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكامٍ لا تكون حالة الانفراد" .[1]

قال الشاطبي: "فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئًا واحدًا يتعلق به؛ إما الأمر، وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إذا اقتضى مفسدة، وإذا لم يكن فيه شيء مما يقتضي النهي، فالأمر متوجه؛ إذ ليس إلا أمر، أو نهي" .[2]

فقد نحكم بجواز بعض العقود المركبة مع أن أصل أجزائها المنع، وذلك من جهتين:

١- إذا زالت المفسدة الحاصلة من التفريق بالاجتماع، قال ابن تيمية: "فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما؛ لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق" .[3]

٢- إذا دعت الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى الجمع بين العقدين، قال ابن تيمية معللاً جواز بعض العقود المركبة: "وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق" .[4]

وقد تمنع وإن كان أصل أجزائها الجواز، وذلك من جهتين:[5]

١- إذا أفضى التركيب إلى الربا، أو الغرر، وقد سبق بيان ضوابط ذلك .[6]

قال ابن تيمية عند شرح حديث: "لا يحل سلف وبيع"[7]: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض".[8]

(١) الموافقات، للشاطبي، (١٩٢/٣) .

(٢) المصدر السابق، (٢٠٣/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى، (٧١/٢٩-٧٢) .

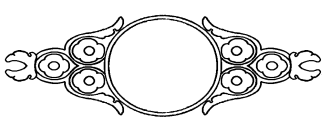
(٤) المصدر السابق، (٧٩/٢٩) .

(٥) ينظر: العقود المركبة، لنزيه حماد، ص(١٣-٣٢)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٣)، العقود المركبة، المركبة، للعمراني، ص(١٧٩-١٨٨) .

(٦) ينظر: ص(٢٤٩-٢٦٠) .

(٧) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٨) القواعد النورانية، ص(١٤٢)، وينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١١٤/٣) .



٢- إذا كان التركيب بين عقدين متضادين في أحكامهما؛ بحيث لا يمكن إجراؤهما معاً؛ كأن يتضادّا في حكمٍ من الأحكام في عقد واحد، على محل واحد، في وقت واحد.[١]

قال القرافي: "فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"،[٢] ويُخرّج هذا الضابط ابن العربي على حديث: نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع،[٣] فيقول: "كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، أصله البيع والسلف، فركبه عليه، في جميع مسائل الفقه" .[٤]

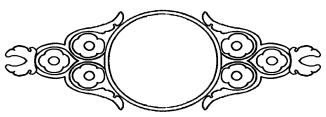
وقد برز هذا التركيب في فقه المصرفية الإسلامية في اتجاهين أساسيين: الأول: تركيب العقود بشرط، والثاني: تركيب العقود بوعد، ونتناولهما في مطلبين:

(١) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج، (٢/٢٣٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/٣٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/١٧٩)، وقارن بالمجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٤) .

(٢) الفروق، (٣/٢٦٢) .

(٣) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (٢/٨٤٣) .



المطلب الأول: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بشرط:

قد تكون الصيغة المقترحة كبديل صورة مركبة من مجموعة عقود متقابلة، فيجمع بين عقدين أو أكثر بشرطٍ، وهي مسألة اشتراط عقدٍ في عقد .

وهذه المسألة تتفرّع على ثلاثة أقسام:

أولاً: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه:

أصل المنع في هذا القسم: النهي عن اجتماع سلف وبيع، ويدرج معه ما أشبهه،[١] وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على عدم جواز سلف وبيع،[٢] قال القرافي: "بإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا"،[٣] وقد استند إجماع العلماء على حديث: "لا يحل سلف وبيع" .[٤]

ولما كان أصل العقود المركبة الجواز – على ما خلصنا إليه –، احتجنا إلى البحث عمّا يشبه هذا العقد المركب المنهي عنه، وأحوجنا ذلك إلى النظر في علة منعه، وقد بحث جمعٌ من أهل العلم هذه العلة، ومما استنبطوه:

أ- تنافي مقصود العقدين؛ فالجمع بين البيع والقرض، يخرج القرض عن مقصود الإرفاق، قال الباجي[٥]: "ووجه ذلك من جهة المعنى: أن الغرض أنه ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن، فقد فُرض عقد معاوضة، وكان له حصّة من العوض، فيخرج من مقتضاه، فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة" .[٦]

(١) يراجع: القبس، لابن العربي، (٨٤٣/٢)، المفهم، للقرطبي، (٣٩٩/١٤-٤٠٠) .

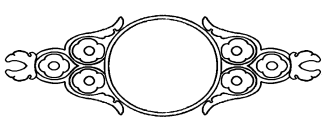
(٢) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٩/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٤) .

(٣) الفروق، (٤٣٧/٣) .

(٤) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد، فقيه، وأصولي، ومحدث، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤٠٨/٢)، سير أعلام النبلاء، (٥٣٦/١٨) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٥) .



وقال ابن قدامة:"ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرجه عن موضوعه" .[1]

ب- تنافي أحكام العقدين، وقال الباجي أيضًا: "ووجه آخر: وهو أنه إن كان غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض ... والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة؛ كالإجارة، والنكاح لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم؛ لتنافي حكميهما".[2]

وهذا تقريرٌ جيد إذا حصل التنافي من كل وجه، وقد لا يُسلّم أن اجتماع عقد لازم مع آخر جائز يؤدي إلى ذلك .

ج- لأن الجمع بينهما يؤدي إلى جهالة الثمن، قال الماوردي: "ما ذكره الشافعي من المعنى المفضي إلى جهالة الثمن، وذاك أن البائع إذا شرط لنفسه قرضًا صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلة للعقد".[3]

د-أن في الجمع بين البيع والسلف ذريعة للربا، قال ابن القيم: "لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا، ويبيعه سلعةً، تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق".[4]

وجميع هذه العلل عللٌ صحيحة، مانعة من صحة تركيب أيّ عقد معاوضة مع أيّ عقد تبرع، لكن يتأكد النظر إلى ما يلي:

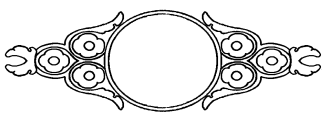
١- هل هذا التركيب أخرج عقد التبرع عن مقصوده، أم أنه لم يؤثر على قصد ابتغاء الأجر، والإرفاق منه ؟ .

(١) الكافي، (١٢٤/٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ، (٢٩/٥) .

(٣) الحاوي الكبير، (٣٥١/٥) .

(٤) إعلام الموقعين، (١١٣/٣)، وينظر: الكافي، لابن قدامة، (١٢٤/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٣٣/٢٩) (٥٣٣/٢٩) .



٢- هل تتنافى أحكام العقدين من كل وجه ؟؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما في محل، أو وقت آخر .

٣- هل كان لعقد التبرع اعتبار مقصود، وتأثير على العوض في المعاوضة ؟ .

٤- هل كان لعقد المعاوضة أثر في إنشاء عقد التبرع ؟ .

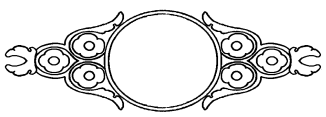
وعلى هذا جرى تقرير أهل العلم – رحمهم الله – وتطبيقاتهم، فمن ذلك:

أ- ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا مُنع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى"، ثم ذكر عقدي القراض والشركة، ثم قال: "فلا يجوز مقارنتهما للسلف إلا إن كان النفع في ذلك للمتسلف؛ فيكون حينئذٍ كعقود المعروف" . (١)

فمنع أن يجتمع مع السلف عقد معاوضة مطلقًا، أو عقد مشاركة نفعها يعود للمقرض؛ لأنه قرض جرّ نفعًا للمقرض، أو عقد تبرع من الطرف الآخر؛ لأنه إخراج للتبرع عن مقصوده .

ب- وقال ابن تيمية: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوضٍ جمعا بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة: أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين؛ فهي مسألة مدّ عجوة، فإذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف: حرم بلا تردد، وإلا خرج على الخلاف المعروف، وهكذا من أكرى الأرض التي تساوي مائة بألف، وأعراه الشجر، أو رضي من ثمرها بجزء من ألف جزء، فمعلوم بالاضطرار: أنه إنما تبرع بالثمرة؛ لأجل الألف التي

(١) مواهب الجليل، (٣١٤/٤) .



أخذها، وأن المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة، فالثمرة هي جلّ المقصود المعقود عليه، أو بعضه " .[1]

وهذا النصّ، وإن كنت قد كررت بعضه قريباً، لكني احتجت هنا أن أنقله بطوله للنظر إلى الأمور التي استند عليها شيخ الإسلام في منع الجمع بين المعاوضة والتبرع:

(١)أن التبرع كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، وهذا إخراجٌ له عن مقصوده .

(٢)وهو بهذا الجمع كذلك: يجعل له نصيبًا من الثمن .

(٣)مع التنافي الحاصل من مجموع العقدين .

(٤)والتذرع إلى الربا، من طريق جمع عوض غير مقصود إلى عوضين ربويين (مدّ عجوة ودرهم) .

ج- وقال ابن قدامة: "ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثاً، والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا؛ فأشبه أخذ السُفْتَجة[2] به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا، فأشبه ما ذكرنا" .[3]

وفي هذا نظر دقيق للمقصود من اجتماع العقدين، وعدم وصول النفع من القرض للمقرض؛ إلا تبعًا، غير متمحض له وحده .

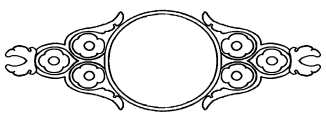
ثانيًا: اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) القواعد النورانية، ص(١٤٢) .

(٢) السفتجة: بضم السين، وتفتح، وفتح التاء، وهي إقراض لإسقاط خطر الطريق، بأن يقرض إنسانًا ليقضيه المستقرض في بلدٍ يريده المقرض؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق، ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٥٠/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥٣٢/٦) .

(٣) المغني، (٢٤٣/٤) .



القول الأول: لا يجوز الجمع بين عقدي معاوضة .

وهو مذهب الحنفية،[1] والشافعية،[2] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[3] وقول ابن حزم.[4]

قال السرخسي: "وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضًا، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسدٌ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة" .[5]

وقال العمراني[6]: "وإن قال: بعتك هذه الدار بمائة على أن أؤجرك الأخرى.. بطل البيع، قولاً واحدًا؛ لأن هذا في معنى بيعتين في بيعة" .[7]

وقال ابن قدامة: "كل ما كان في معنى هذا، مثل أن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو على أن أؤجرك، أو على أن تؤجرني كذا، أو على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي، ونحو هذا؛ فهذا كله لا يصح ".[8]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/١٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٤/٤)، الهداية، للمرغيناني، (٤٨/٣)، شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٤٦/٦) .

(٢) ينظر: البيان، للعمراني، (١٤٩/٥)، المجموع شرح المهذب، (٣٣٨/٩)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٩/٣) .

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (٩٢/٢)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٤٩/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٥٠٤/٣) .

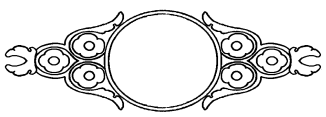
(٤) ينظر: المحلى، (١٥/٩) .

(٥) المبسوط، (١٦/١٣) .

(٦) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، فقيه، من مصنفاته: البيان في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٥٨٨هـ، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، (٣٣٦/٧-٣٣٨)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٨٥/٤) .

(٧) البيان، (١٤٩/٥) .

(٨) المغني، (١٧٦/٤) .



الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد والترمذي والنسائي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .

والدليل الثاني: ما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة .[1]

ووجه الدلالة: أن الحديثين دلاّ على النهي عن الجمع بين عقدي أو صفقتي بيع، ويلحق بهما كل جمع بين عقدي معاوضة في عقدٍ واحد .

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين: أن المنهي عنه أن يجمع بين عقدين؛ بحيث يترتب من هذا الجمع محظور؛ كالربا، وقد سبق ذكره قريبًا .[2]

والدليل الثالث: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، قال الراوي: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .[3]

ووجه الدلالة: أن قوله زوجني وأزوجك جمع بين عقدي نكاح، والنكاح من جنس عقود المعاوضة، وسبب المنع هو الجمع بينهما؛ فلا يحل الجمع بين عقدي معاوضة .[4]

ونوقش: أن سبب المنع من نكاح الشغار هو أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا يجعلان في العقدين صداقًا؛ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.[5]

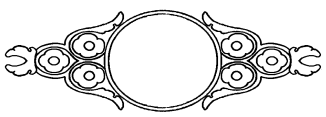
(١) سبق تخريجهما، ص(١٥٣، ٢٩٤) .

(٢) ينظر: ص(٢٩٩) .

(٣) في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٥/٢)، برقم ١٤١٦ .

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، (١٥/٧)، برقم ٥١١٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٠٣٤/٢)، برقم ١٤١٥ .



(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الجمع بين عقدي معاوضة بثمنٍ واحدٍ يؤدي إلى جهالة ثمن كلٍ منهما .[١]

ونوقش: أن العوض ينقسم على المثمنين بقسطهما من القيمة؛ فيعرف بذلك ثمن كلٍ منهما.[٢]

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض مع عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منهما في الآخر، ويجوز ما عداه .

وهو مشهور مذهب المالكية .[٣]

قال الخرشي[٤]: "كما لا يجوز اجتماع البيع مع الصرف، لا يجوز اجتماعه مع القرض، والنكاح، والشركة، والجعل، ومنه المغارسة، والمساقاة، والقراض، ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر".[٥]

واستدلوا: بأن أحكام هذه العقود متضادة متنافية؛ فلا يجمع بينها، وبيان ذلك:

١- أن الجعالة والمساقاة والقراض فيها جهالة عمل، والجهالة تنافي البيع .

٢- والصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير، فضاد البيع .

٣- والشركة فيها صرف أحد النقدين بالآخر من غير قبض، وهي مخالفة للأصل، والبيع على وفق الأصول؛ فهما متضادان .[٦]

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣٤٢/٥) .

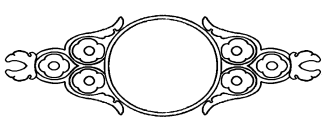
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٠/١٣)، الذخيرة، للقرافي، (٤٠/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٥/٢)، الكافي، لابن قدامة، (٣١/٢) .

(٣) ينظر: القبس، لابن العربي، (٨٤٣/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٣٩٢/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧٢)، التاج والإكليل، للمواق، (٣١٣/٤)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣١٣/٤)، حاشية العدوي، (٢١٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢٨/٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله الخرشي المصري المالكي، أبو عبد الله، فقيه، وأصولي، تولى مشيخة الأزهر، من تصانيفه: فتح الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١هـ، ينظر: هدية العارفين، للبغدادي، (٣٠٢/٢)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢١٠/١٠-٢١١) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي، (٤١/٥) .

(٦) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٦١/٣) .



ونوقش: أنه يمكن أن يجمع بين هذه العقود واقعًا دون منافاة؛ لتعدد المحل، أو الوقت، ومتى تنافى عقدان بحيث لا يمكن اجتماع أحكامهما في وقت واحد منع الجمع بينهما؛ سواء هذه العقود أو غيرها .[1]

القول الثالث: جواز الجمع بين عقود المعاوضة، ما لم يترتب عليه محظور .

وهو قول عند المالكية،[2] وعند الحنابلة،[3] واختاره ابن تيمية،[4] وابن القيم .[5]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الشيخان من حديث جابر ﷺ أنه كان يسير على جملٍ له، قد أعيا، فأراد أن يسيبه،[6] قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر يسر مثله، قال: "بعنيه بوقية"،[7] قلت: لا، ثم قال: "بعنيه"، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت، أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: "أتراني ماكستك[8] لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك" .[9]

ووجه الدلالة: أن جابر ﷺ جمع بين عقدي معاوضة، وهما بيع جمله، واستثناء منفعة حملانه إلى المدينة، فاجتمع عقدا بيع وإجارة في عقدٍ بثمن واحد، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

(١) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٦٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص(١٧٢)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣١٣/٤) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٧٧/٤-١٧٨) .

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٣٨٨/٥) .

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٦٥/٣) .

(٦) أي يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كفعل الجاهلية، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣١٥/٥).

(٧) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، أربعون درهمًا، ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٩١/٢)، النهاية، لابن الأثير، (٨٠/١) .

(٨) المماكسة: إعطاء الثمن بأنقص، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣٤٩/٤)، فتح الباري، لابن حجر، (٣١٧/٥) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، (٨١/٣)، برقم ٢٠٩٧، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢١/٣)، برقم ٧١٥، واللفظ له .

ويمكن أن يناقش: بأن استثناء منفعة حمله للمدينة، ليس إنشاءً منه لعقدٍ جديد، بل هو استبقاء لملكه الأول، فدار الأمر على عقد بيع، من بيوع الثنيا المعلومة .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن الأصل في العقود الحلّ .[١]

القول المختار:

الأصل في العقود المركبة الحلّ؛ كغيرها من العقود، ما لم يترتب على هذا التركيب محظور؛ من ربا أو غرر، أو تضاد بين أحكام العقود التي تركبت منها، وهذا الحكم ينسحب على سائر صور التركيب، ومنها الجمع بين عقدي معاوضة .

ثالثًا: اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع :

اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض؛ كهبة، أو وصية، أو وقف يؤدي إلى الوقوع في المنع؛ لأن ذلك يدخل في قرض جرّ نفعًا، وقد أجمعوا على تحريمه،[٢] قال الحطاب: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف؛ كالصدقة، نظرت فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا مُنع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى" .[٣]

وأما إذا أُشترط عقد قرض من المقترض في مقابل عقد القرض من المقرض، وهي ما تُعرف بصيغة القروض المتبادلة، فقد استجدّ الخلاف فيها من بعض الفقهاء المعاصرين:

القول الأول: لا يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر .

وهو مذهب عامّة العلماء؛ من المالكية،[٤] والشافعية،[٥] والحنابلة،[٦] وقد منع الحنفية كل

(١) سبق عزوها، ص(٢٥٨) .

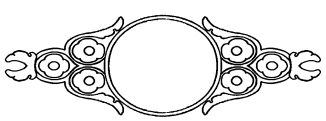
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤) .

(٣) مواهب الجليل، (٣١٤/٤) .

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، (١١٢/٧)، المقدمات الممهدات، كلاهما لابن رشد الجد، (٤٥/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٩/٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، منح الجليل، لعليش، (٧٩/٥) .

(٥) ينظر: حاشية الجمل، (٢٦٢/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٤٦٦/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٧/٥) .

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣١٧/٣) .



كل شرطٍ يجرّ نفعاً للمقترض عمومًا . [1]

قال الحطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا؛ ليسلفه بعد ذلك" . [2]

وقال البُجَيْرِمي: [3] "(قوله: أو أن يقرضه غيره) أيّ أن يقرض المقرض المقترض قرضًا آخر ...، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذٍ يجرّ نفعًا للمقرض؛ فلا يصح".[4]

وقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز" . [5]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) استدلوا من السنة بدليلين:

الأول: ما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل سلفٌ وبيع" . [6]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تركيب العقد من سلفٍ وبيع؛ لما فيه من انتفاع المقرض من قرضه، ويحصل النفع كذلك من تركيب العقد من قرض مقابل قرض . [7]

ونوقش: أن القروض المتبادلة ليست كالبيع الذي يجامل في ثمنه لأجل القرض، بل هي قروض بينهما دون أيّ زيادة . [8]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٩٥/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٠٣/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢٤٩/٥) .

(٢) مواهب الجليل، (٣٩١/٤) .

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي، تخرّج من الأزهر، من تصانيفه: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٣٣/٣)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢٧٥/٤) .

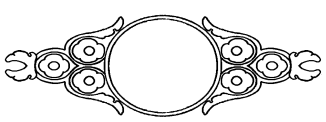
(٤) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (٣٥٦/٢) .

(٥) المغني، (٢٤١/٤) .

(٦) سبق تخريجه، ص(١٥٤) .

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤) .

(٨) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٣٢) .



وأجيب: أن النفع حاصلٌ للمقرض من اشتراط القرض الثاني .[١]

والثاني: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة .[٢]

ووجه الدلالة: أن القروض المتبادلة ضمّت كذلك قرضين في قرض، وشرط عقد في عقد؛ فينهى عنها أيضًا .[٣]

ونوقش: أن علة منع بيعتين في بيعة – وهي الجهالة في تحديد الثمن الذي وقع عليه الاتفاق على قول، أو الذريعة إلى الربا على القول الآخر في صورة بيع العينة – غير موجودة في القروض المتبادلة .[٤]

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الأول: أن القرض لا يكون إلا لوجه الله تعالى، وإلا خرج عن موضوعه، وعاد إلى أصل بيع النقد بالنقد فيحرم؛ للتأخير .[٥]

الثاني: أن هذه الصيغة تضمنت اشتراط نفعٍ يعود للمقرض؛ فتحرم .[٦]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا النفع الحاصل ليس نفعًا من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا؛ فليس هو بزيادة مشترطة على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، ولم يحصل من ذات القرض، بل من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة .[٧]

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١٢٣/٢)، التحوطات البديلة عن الضمان في المشاركة والصكوك الاستثمارية وغيرها، للقري، ص(١٠٨) .

(٢) سبق تخريجه، ص(١٥٣) .

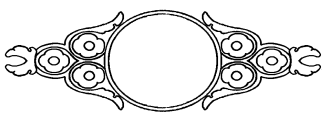
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣١٧/٣) .

(٤) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣٣) .

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٣١٤/٤)، الكافي، لابن قدامة، (١٢٤/٢) .

(٦) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٤٧/٥) .

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٥١)، ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٢٣) .



وأجيب: بأن هذا النفع من جنس شبهة الربا، ومثله مثل اشتراط المقرض أن يعيره المقترض شيئًا يستعمله، وليست زيادة صفة أو قدر في مبلغ القرض، والإعارة كاشتراط القرض الآخر، بل قد سمّى النبي ﷺ القرض منيحة؛ أي إعارة،[1] فلا فرق بينهما،[2] مع أنه من مقتضى الإحسان أن تكرم من أكرمك، وهذا شأن الناس .

والثاني: أن هذا النفع الحاصل نفعٌ مشترك، لا يخصّ المقرض وحده؛ فجاز .[3]

وأجيب: أن مقصود العلماء بجواز النفع المشترك النفع الحاصل للمقترض من غير ذات القرض؛ كأمن الطريق في السفتجة، فكلا الطرفين يستفيد ذلك، أما في القروض المتبادلة فلم يحصل للمقترض نفعٌ زائدٌ عن انتفاعه بالقرض ذاته،[4] ولو ساغ هذا لكانت كل زيادة للمقرض تجوز؛ لأنها تقابل بانتفاع المقترض بالقرض، وكان كل قرض جرّ نفعًا جائزًا ! .[5]

القول الثاني: يجوز اشتراط قرض في مقابل قرض آخر .

وأجازه بعض المعاصرين .[6]

واستدلوا بأدلة:

(١) استدلوا بالقياس على مشروعية السفتجة؛ إذ أُجيزت لكون النفع لكلا الطرفين، وكذلك القروض المتبادلة .[7]

(١) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من منح منيحة ورقًا، أو ذهبًا، أو سقى لبنًا، أو هدى زقاقًا، فهو كعدل رقبة"، أخرجه أحمد، (٣٥٢/٣٠)، برقم ١٨٤٠٣، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، (٤٠٤/٣)، برقم ١٩٥٧، وحسّن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، وقال الترمذي: "ومعنى قوله: من منح منيحة ورق، إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: أو هدى زقاقًا: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل".

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١١٧/٢) .

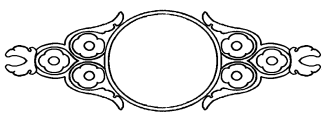
(٣) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٢٩) .

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، (٢٩٧/٩) .

(٥) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١١٧/٢) .

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، رقم (٥١١)، (١٧٧/١)، فتاوى الخدمات المصرفية، ص(٤٨)، البنك اللاربوي، للصدر، ص(٧١)، القروض المتبادلة، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٢٢٩)، الفتاوى الاقتصادية، لعبد الستار أبو غدة، ص(١٦٤) .

(٧) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣٠) .



ونوقش: بالفارق بين المسألتين؛ إذ السفتجة قرض واحد، والقروض المتبادلة قرض ووفاء، ثم قرض آخر ووفاء، ويناقش أيضًا بما ذُكر قريبًا .

(٢) واستدلوا بالقياس على جمعية الموظفين، وقد أجازها جمعٌ من المعاصرين، وذكرها بعض الفقهاء، قال القليوبي[١] في حاشيته: "الجمعة المشهورة بين النساء؛ بأن تأخذ امرأة من كل واحدةٍ من جماعةٍ منهن قدرًا معينًا في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهنّ جائزة؛ كما قاله الولي العراقي[٢]".[٣]

ويناقش: أن جمعية الموظفين تختلف عن القروض المتبادلة؛ إذ كل واحد من المجموعة مقرض لغيره ثم مستوفٍ منه، أو مقترض منه، ثم مسدد له، ولم يحصل من واحد منهم أنه أقرض آخر مقابل أنه اقترض منه بذاته .

(٣) واستدلوا بأن هذه الصيغة لا تتضمن ظلمًا لأحد الطرفين، ولا فيها غرر، بل هي من مقتضى العدل، مع حصول انتفاع كلا الطرفين .[٤]

ونوقش: أن القرض مبني على الإرفاق، لا على العوض الدنيوي المقابل، ولو ساغ هذا لقيل بجواز أخذ الزيادة على القرض؛ لتعويض المقرض عن فقد السيولة، من باب العدل !.[٥]

القول المختار:

هو القول بمنع اشتراط قرض في مقابل قرض آخر من المقترض، للاعتبارات التالية:

- لقوة أدلة هذا القول، وعدم انفكاك أدلة القول الآخر من المناقشات.

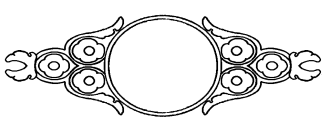
(١) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، له حاشية على شرح ابن قاسم الغزي، توفي سنة ١٠٦٩هـ، ينظر: خلاصة الأثر، للمحبي، (١٧٥/١)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١٦٠٦/٢) .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي، ويعرف بابن العراقي، ولي الدين، أبو زرعة، فقيه، وأصولي، ومحدث، تولى القضاء بمصر، له شرح على البهجة الوردية في الفقه، توفي سنة ٨٢٦هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (٣٣٦/١-٣٤٤)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٧٣/٧) .

(٣) (٣٢١/٢) .

(٤) ينظر: العقود المتبادلة، لنزيه حماد، ص(٢٣١) .

(٥) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك آل سليمان، (١١١٨/٢) .



- ولأن المنفعة للمقرض في القروض المتبادلة لا يقابلها عوض سوى القرض .

- ولأن التبرع بشرط التبرع يخرج عن مقصود الإرفاق، وقد نبّه على هذا غير واحدٍ من الفقهاء:

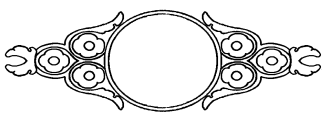
أ- ففي تبيين الحقائق: "الإحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعاً، وإن وجد من الجانبين يكون معاوضة" .[1]

ب- وفي مواهب الجليل: "التبرع ما كان من غير سؤال" .[2]

وعليه فالأصل منع استخدام صيغة القروض المتبادلة ككل، أو جزء في صناعة البدائل المصرفية .

(١) (٤١/٥) .

(٢) (٩٨/٥) .



المطلب الثاني: استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بوعد :

استخدمت المصارف الإسلامية صورة أخرى من صور العقود المركبة، جمعت فيها بين عقدين أو أكثر بوعد ملزم، أو غير ملزم، فما حقيقة هذا الوعد في الفقه الإسلامي؟، وإلى أين اتجهت المصرفية الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، أو تطويرها ؟ .

أولاً: حقيقة الوعد، وحكمه:

الوعد في اللغة: يدل على ترجيةٍ بقول،[١] ويستعمل في الخير حقيقة، وفي الشر مجازًا، لكن يقال في الخير: وعده عِدة، وفي الشر: وعده وعيدًا، فيفرق بينهما بالمصدر،[٢] وقد يفرق بينهما كذلك في الفعل، فيقال في الخير: وعد، وفي الشر: أوعد .[٣]

والعهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط؛ نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا .[٤]

وأما الوعد في الاصطلاح فهو: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[٥]

وأما حكمه، فقد بحث الفقهاء في حكم الوعد في التبرعات، واختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، وترك الوفاء به مكروه .

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة،[٨] واختاره ابن حزم .[١]

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٢٥/٦) .

(٢) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص(٦٨٢)، لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٣/٣)، المصباح المنير، للفيومي، (٦٦٤/٢) .

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤١٦) .

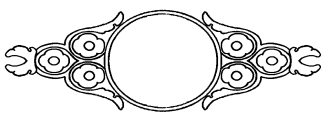
(٤) الفروق اللغوية، للعسكري، ص(٥٧) .

(٥) قاله ابن عرفة، ونقله عليش في فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٢٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٦/٦) .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٢/٤)، أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١) .

(٧) ينظر: الأذكار، ص(٤٥٤)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢) .

(٨) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١)، شرح منتهى الإرادات، الإرادات، للبهوتي، (٤٠١/٣) .



ففي المبسوط: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد" .[٢]

وفي روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد مستحبٌ استحبابًا متأكدًا، ويكره إخلافه كراهة شديدة".[٣]

وفي المبدع: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، نصّ عليه" .[٤]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل، وينوي أن يفي به، فلم يفِ به فلا جناح عليه".[٥]

ووجه الدلالة: أنه يجوز ترك الوفاء بالوعد إذا كان الواعد عند إنشاء الوعد ناويًا الوفاء .

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أُعلّ بالجهالة،[٦] والاضطراب .[٧]

والثاني: أن الحديث – لو صح – لحُمل على من لم يفِ بوعده لعذر؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن الوعد بالعطاء في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تجب.[٨]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة تلزم قبل القبض عند بعض أهل العلم .[٩]

(١) ينظر: المحلى، (٢٨/٨) .

(٢) (١٣٢/٤) .

(٣) (٣٩٠/٥) .

(٤) (٣٤٥/٩) .

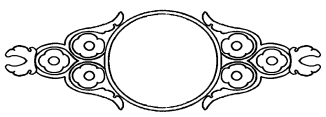
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة، (٢٩٩/٤)، برقم٤٩٩٥، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، (٣١٦/٤)، برقم٢٦٣٣، واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص(٤٩٠)، برقم١٠٦١ .

(٦) ينظر: جامع الترمذي، (٣١٦/٤)، قال: "ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان" .

(٧) نقله ابن رجب عن أبي حاتم الرازي، ينظر: جامع العلوم والحكم، ص(٤٣١) .

(٨) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٤٢٠/٩)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩) .

(٩) ينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٥) .



القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب مطلقًا .

ونسب لسمرة بن جندب ﷺ،[1] وهو وجه عند الحنابلة،[2] وقول إسحاق بن راهويه[3]،[4] راهويه[3]،[4] واختاره ابن تيمية،[5] وابن العربي،[6] وعزي لبعض أهل الظاهر .[7]

ففي الإنصاف: "لا يلزم الوفاء بالوعد ... وذكر الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وجهًا: أنه يلزمه، واختاره" .[8]

واستدلوا من الكتاب، والسنة:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }،[9] وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} .[10]

ووجه الدلالة: ما جاء في الآيتين من الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والوعد من جنسها؛ إذ جميعها إخبارٌ عن التزامٍ يتعهد به الإنسان؛ سواءً كان ذلك الالتزام في حق الله، أم في حق الناس .[11]

ونوقش: أن ما يجب الوفاء به النذور التي في حق الله تعالى، والعقود التي هي من حقوق العباد، ولا يلحق بهما مجرد الوعد .[1]

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٥/٣) .

(٢) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١) .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، محدث حافظ إمام، سمع من من ابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة ٢٣٨هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١١-٣٨٣)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٣١٧/١٠) .

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٠/١) .

(٥) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص(٤٧٩) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن، (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

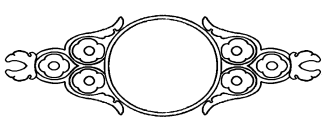
(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص(٤٣١) .

(٨) (١٥٢/١١) .

(٩) ❁ الإسراء: ٣٤ ☯ .

(١٠) ❁ المائدة: ١ ☯ .

(١١) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٦/٦) .



الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}. [٢]

ووجه الدلالة: أن من أخلف وعده نكل عن قوله؛ فيدخل فيما ذمّته الآية، وجعلته مقتاً، والمقت أشدّ البغض، ولم يجعله سبحانه أشدّه حتى جعله أكبره وأفحشه، وهذه علامة الحرمة، وفيها دليل على وجوب الوفاء بالوعد .[٣]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من وعد، وهو ينوي أن لا يفي بوعده، أو إلى من يمدح نفسه بما ليس فيه . [٤]

وأجيب: أن في سبب نزول الآية ما يدل على أن الذمّ جاء على الإخلاف، وترك الوفاء بالوعد، لا على الكذب في القول، فقد روى الدارمي عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فنزلت سورة الصف . [٥]

الثاني: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من يعد بأمرٍ واجب، ثم لا يفي به؛ كسداد دين .[٦]

ويجاب: أن تارك الأمر الواجب مذمومٌ مطلقًا؛ وعد أو لم يعد .

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

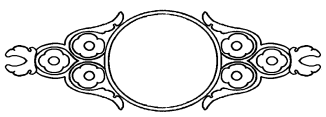
(٢) ❁ الصف: ٢ – ٣ ☯ .

(٣) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (٥٢٣/٤)، تفسير أبي السعود، (٢٤٢/٨)، تفسير الخازن، (٧٠/٧) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٥) في كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، (١٧٧/١)، برقم٦٦٣، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، فتح الباري، (٦٤١/٨)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي، ص(٢٤٧) .

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣٠/٨) .



الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".[1]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذمّ المنافقين، وجعل من علاماتهم التي يتميزون بها إخلاف الوعد؛ فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، والوفاء به واجب .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الوعد الذي يذمّ صاحبه هو ما قصد الواعد الإخلاف عند عقده؛ لاشتماله على الكذب، لا من صدق في وعده، ثم طرأ له أن لا يفعل .[2]

وأجيب: أن حمل إخلاف الوعد على الكذب مخالفٌ لظاهر الحديث؛ إذ جعْل الإخلاف قسيم الكذب دليلٌ على أنه غيره .[3]

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن الحديث جعل علامات المنافق ثلاث: واحدة تختص بفساد القول وهي الكذب، والثانية تختص بفساد الفعل وهي الخيانة، والثالثة تختص بفساد النية وهي إخلاف الوعد، وهذا يدل على أن صفة المنافق إنما هي نية إخلاف الوعد عند إنشائه.[4]

الوجه الثاني للمناقشة: أن المدح والذمّ إنما هو على الصفات والسجايا، فيحمل الحديث على من كان الإخلاف له سجيةً وخلقًا .[5]

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عامر ﷺ أنه قال: دعتني أمي يومًا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: "وما

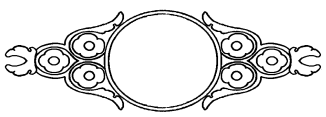
(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٦/٣)، برقم٢٦٨٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١)، برقم٥٩ .

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣١٤/٢) .

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٤) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٧/٦) .

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .



أردتِ أن تعطيه ؟"، قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: " أما إنكِ لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليكِ كذبة" . [1]

ووجه الدلالة: أن إطلاق النبي ﷺ مسمّى الكذب على إخلاف الوعد، يدل على أنه محرم. [2]

ونوقش: بضعف الحديث؛ لجهالة أحد رواته . [3]

القول الثالث: إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، وشرع الموعود في السبب لزم الوفاء بالوعد، وإلا لم يلزم .

وهو المشهور من مذهب المالكية . [4]

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا، ولم يشترطوا الشروع .[5]

قال الباجي: "ولا يخلو أن يكون الوعد يُدخل الإنسان في أمر، أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول له: اشتر ثوبًا، أو دابة، وأنا أعينك على ذلك بدينار، أو أسلفك الثمن، أو أسلفك منه، كذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة، يحكم بها على الواعد" . [6]

وفي درر الحكام: "المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة" . [7]

(١) أخرجه أحمد، (٤٧٠/٢٤)، برقم ١٥٧٠٢، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٢٩٨/٤)، برقم٤٩٩١ .

(٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٥٨/٤) .

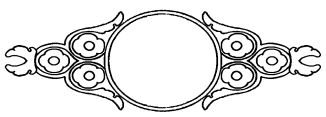
(٣) ضعفه الأرناؤوط وباجس في تحقيقهما لجامع العلوم والحكم، (٤٨٤/٢)، لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

(٤) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٧٠/٣)، الاستذكار، لابن عبد البر، (١٦١/٥)، المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٥) ينظر: البحر الرائق، (٣٣٩/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٤٧)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٧/٥)، (٢٧٧/٥)، درر الحكام، لعلي حيدر، المادة (٨٤)، (٧٧/١) .

(٦) (٢٢٧/٣) .

(٧) المادة (٨٤)، (٧٧/١) .



واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" .[١]

ووجه الدلالة: أن من الضرر الممنوع أن يترك الواعد وعده، بعد أن شرع الموعود فيما طلبه منه .

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يجب على من غرّ آخر، وظلمه أن يغرم مالاً .[٢]

ويمكن أن يجاب: أن من اكتملت أهليته مسؤول عن التزاماته تجاه الآخرين، وما يترتب بسببها من ضرر .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الوعد المعلق بالشرط أقوى من الوعد المجرد، فيكون لازماً بذلك؛ كلزوم العلة للمعلول .

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاء، فيثبت في ذمّة الواعد، ويجب عليه أداؤه، ولا يطالب به عند القاضي .

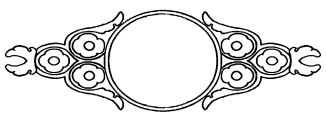
وهو اختيار تقي الدين السبكي .[٣]

فجمع بين الأدلة السابقة؛ بحمل الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد على الوجوب فيما يدين المرء بينه وبين ربه، وحمل الأدلة التي دلت على عدم الوجوب على ما يطالب به المرء قضاءً .

(١) أخرجه أحمد، (٥/٥٥)، برقم٢٨٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم٢٣٤١، عن ابن عباس ﷺ، وقواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ونقل تحسينه عن ابن الصلاح، (٢/٢١٠-٢١١) .

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/٢٨) .

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٦/٢٥٩) .



سبب الخلاف:

قال ابن حجر: "وخرّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض، أو قبله؟"،[1] فمذهب الجمهور استحباب الوفاء بالوعد تخريجًا على أن الهبة لا تلزم قبل القبض، ومذهب المالكية وجوب الوفاء بالوعد تخريجاً منهم على أن الهبة تلزم قبل القبض .

والذي يظهر أن هناك أسبابًا أخرى للخلاف في هذه المسألة؛ منها النظر إلى الضرر الحاصل للموعود، ومنها كذلك: الأدلة من الكتاب والسنة في ذمّ إخلاف الوعد، بل تلك الأخيرة أقوى في الدلالة على الوجوب من مجرد التخريج السابق، والله أعلم .

القول المختار :

والذي أختاره هو القول بوجوب الوفاء بالوعد مع القدرة؛ وخاصةً إذا ترتب على تركه ضرر بالغير؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ومما يدلّ عليه أيضاً أنّ جمعاً ممن قال بالاستحباب اشترط أن يستثني الواعد، وإلا أثم؛[2] لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} .[3]

ومع ترجيح القول بأن الوعد ملزم برز إشكال؛ وهو هل يلزم الوعد في المعاوضات كذلك، أو أنه لا يلزم إلا في التبرعات ؟ .

مسألة: هل يلزم الوعد في المعاوضات ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

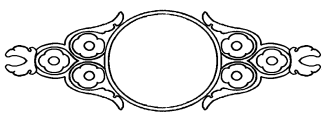
القول الأول: أن الوعد لا يلزم في المعاوضات .

وهو مذهب القائلين بعدم لزوم الوعد مطلقًا؛ من الشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من

(١) فتح الباري، (٢٩٠/٥)، وينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٤) .

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، المحلى، لابن حزم، (٢٩/٨) .

(٣) ❁ الكهف: ٢٣-٢٤ ☯ .



تطبيقات المالكية،[1] واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[2] والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،[3] وجمعٍ من المعاصرين .[4]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات يتضمن إسقاط شرط الرضا فيها، فيكون عقدًا صوريًا، يخرج عن حقيقة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }،[5] [6] وإذا كان الشارع قد أعطى العاقد حق فسخ البيع بعد انعقاده بخيار المجلس وخيار الشرط، فكيف يسلب منه هذا الحق قبل انعقاد البيع ؟. [7]

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن الواعد – لما أنشأ وعده – ألزم نفسه باختياره ورضاه أن يمضي عليه العقد، وحصول الرضا عند الوعد يغني عن حصوله عند التعاقد .

والثاني: أنه يحل للمتعاقدين ترك خيار الشرط، وإسقاط خيار المجلس، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول

(١) ينظر: الموطأ، لمالك، (٩٥٨/٤)، المنتقى، للباجي، (٣٨/٥-٣٩)، مختصر خليل، ص(١٧٩)، بلغة السالك، للصاوي، (٧٨/٣) .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٣٧/١٣) .

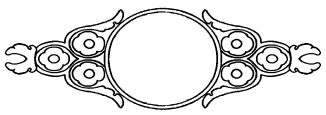
(٣) ينظر: قرارات الهيئة، (٣١٦/١-٣١٧) .

(٤) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، منشور في بحوث فقهية، (١٠٩/١)، ومحمد الأشقر، ينظر: المرجع السابق، (٧٢/١)، وبكر أبو زيد، ينظر: فقه النوازل، (٧٢/٢)، ورفيق المصري، ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص(٢٧)، وحسن الأمين، ينظر: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، ص(٨٦)، وعبد الله محفوظ بن بيه، ينظر: مناقشته ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٩٤٤/٢)، وعلي السالوس، ينظر: المصدر السابق، (٩٤٥/٢)، ويوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٣٠٢/٢)، وهو ظاهر رأي عبد الستار أبوغدة، ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨) .

(٥) ❁ النساء : ٢٩ ☯ .

(٦) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٤/١) .

(٧) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٣/٢) .



أحدهما لصاحبه: اختر"؛[1] ومعناه أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع، وسقط خيار المجلس.[2]

ويمكن أن يجاب: أن هذا سائغ فيما جُعل حريمًا للعقد من خيارات التروي؛ كخيار المجلس، وخيار الشرط، لا فيما هو شرط أساسي في العقد، وأهمّ أركانه، وهو حصول التراضي عند التعاقد .

والثالث: أن مثل هذا الاستدلال يرد في التبرعات، فقد يرغب الواعد في تغيير إرادته عند إنشاء التبرع، فيعجز عن ذلك، وينعدم الرضا، ولما لم نعتبر ذلك في التبرعات، لم تقوَ هذه العلة لمنع القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات .

الدليل الثاني: أن الوعد – من جهة معناه – لا يتعلق إلا بالتبرعات، والقائلون بالإلزام به؛ وهم الحنفية والمالكية نصّوا على ذلك، قال العيني[3]: "الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال بإيصال الخير في المستقبل"،[4] وقال ابن عرفة[5]:"إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" المستقبل" .[6]

ويمكن أن يناقش: بأن كلامهم محمول على الغالب، وكل من وعد بأمرٍ لزمه، أو يقال: إن الوعد بالمعاوضة فيه المعنى العام لإيصال الخير إلى الناس، وجريان المعروف فيما بينهم؛ فدخل في كلامهم.

القول الثاني: أن الوعد يلزم في المعاوضات .

(١) في كتاب البيوع، باب إذا لم يُوقت في الخيار، هل يجوز البيع ؟، (٨٤/٣)، برقم ٢١٠٩ .

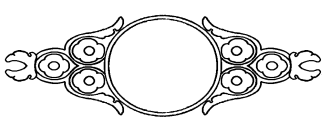
(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٣٣/٤) .

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء، فقيه، وأصولي، وأصولي، ومحدث، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٥هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٣١/١٠)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٩٤/٢) ...

(٤) عمدة القاري، (٢٢٠/١) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، مقرئ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: تصانيفه: مختصر في الفرائض، ومختصر في أصول الدين، توفي سنة ٨٠٣هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٣٣٧-٣٤٠)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٨/٧) .

(٦) فتح العلي المالك، لعليش، (٢٥٤/١) .



ذكره متأخرو الحنفية في تطبيقاتهم،[1] وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي،[2] ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت،[3] وهو اختيار الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني،[4] ولبنك فيصل الإسلامي المصري،[5] ولمصرف قطر الإسلامي،[6] الإسلامي،[6] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، [7] وجمعٍ من المعاصرين. المعاصرين. [8]

واستدلوا بعدّة أدلة:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت عامة في الأمر بالوفاء بالوعد، وذمّ تركه؛ وشمل عمومها التبرعات، والمعاوضات على السواء . [9]

ونوقش: بأن هذا العموم مشروط بأن لا يترتب على الوفاء بالوعد محظور؛ كالوقوع في بيع ما لا يملك، وهو حاصل في القول بلزوم الوعد في المعاوضات .[10]

(١) ذكروه في بيع الوفاء، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١) .

(٢) المنعقد سنة ١٣٩٩هـ، ينظر: بيع المرابحة، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (٧٧/١) .

(٣) المنعقد سنة ١٤٠٣هـ، ينظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص(١٠٥)، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٢) .

(٤) ينظر: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٧) .

(٥) فتوى رقم (٤٧)، ينظر: دليل الفتاوى، ص(١٠٥-١٠٧)، وتنظر أيضًا: فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى (٣)، دليل الفتاوى، ص(١٠٧-١٠٨) .

(٦) فتوى رقم (٥٣)، ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٥) .

(٧) المعايير الشرعية، ص(٤٢١)، وعُزي لأكثر الهيئات الشرعية، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المالية، (١-٥٣/١).

(٨) وممن رأى هذا القول: يوسف القرضاوي، ينظر: الوفاء بالوعد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٨٥٥/٢)، وسامي حمود، ينظر: بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١١٠٢/٢)، وإبراهيم الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١٠٥٤/٢)، وعلي قرة داغي، المصدر السابق، (٩٥١/٢) .

(٩) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٥/٢) .

(١٠) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، المصدر السابق، (١١٥٠/٢) .

الدليل الثاني: أن لزوم الوفاء بالوعد في المعاوضات أولى منه في التبرعات؛ لأن في ذلك استقرارًا للمعاملات والعلاقات،[1] وقد جعل الحنفية الوعد في بيع الوفاء لازمًا لحاجة الناس .[2]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن للموعود أن يدفع الضرر عن نفسه بخيار الشرط؛[3] كما في جواب محمد بن الحسن لما سئل عن: "رجل أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه، بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر ... والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى؛ بالاتفاق"،[4] فلم ير طريقًا لإلزام الآمر، بل جعل المخرج في في أخذ الخيار للمشتري، وعلى نحوه جاء كلام ابن القيم .[5]

والثاني: أن هذا الاستدلال قلبٌ لقاعدة: يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات،[6] حيث جعلنا المعاوضات أولى بذلك، مع أن منع الإلزام بالوعد في المعاوضات المعاوضات سببه ما فيه غرر وتغرير؛ كمؤداه إلى بيع الإنسان ما لا يملك .[7]

الدليل الثالث: أنه يترتب على عدم الإلزام بالوعد في المعاوضات ضرر على الموعود، وعلى الواعد أن يتحمل مسؤولية وعده، الذي صدر منه بمحض اختياره، ورغبته،[8] وقد علق المالكية الإلزام بالوعد بترتب الضرر على الموعود؛ جراء إخلاف الواعد وعده .[9]

(١) ينظر: بيع المرابحة، لسامي حمود، المصدر السابق، (١١٠٧/٢)، الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٦/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١).

(٣) ينظر: المرابحة، للضرير، (١٠٠٢/٢) .

(٤) المبسوط، للسرخسي، (٢٣٧/٣٠) .

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٣/٤) .

(٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣١٦/٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨/٢) .

(٧) ينظر: بيع المرابحة، لرفيق المصري، (١١٥٢/٢) .

(٨) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(١٠٢) .

(٩) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣٤)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن،

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الضرر لا يزال بمثله،[1] وإلزام الواعد بالوعد فيه دفع للضرر عن الموعود بإيقاعه على الواعد،[2] وكان ينبغي للموعود أن يبتعد عن المعاملات التي لا يطمئن فيها إلى الواعد، ولا يجد لها سوق رائجة .[3]

والثاني: أن الموعود هو الذي يتحمل نتيجة فعله الذي أقدم عليه، ومثاله: لو أن رجلاً أمر آخر أن يتلف مال غيره، فالمسؤولية يتحملها المأمور الفاعل، لا الآمر له؛ إذ كان عليه أن لا يقدم على شيءٍ، ثم يتعذر بأن فلانًا هو الذي أمره .[4]

والثالث: أن المالكية الذي أوجبوا الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، منعوا من الإلزام به في المعاوضات، فيما يترتب عليه ارتكاب محظور، فقد ذكر مالك – رحمه الله – في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً، قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه،[5] قال الباجي: "أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك، من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل، بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده "،[6] فجعل الوعد في حكم العقد .

ثم إن المالكية من أشدّ المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، وخصوصًا الربوية منها،[7] وقد عقدوا لها أحكامًا خاصة باسم بيوع الآجال، وفي مثل هذا الوعد يقول خليل[8]: "وكره

للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٩٥) .

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٦/٢) .

(٣) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٦/١) .

(٤) ينظر: المصدر السابق، (٨٨/١) .

(٥) الموطأ، (٩٥٨/٤) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ، (٣٨/٥-٣٩) .

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩-٣٣)، الاعتصام، للشاطبي، (٢١١/١) .

(٨) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، ضياء الدين، أبو المودة، فقيه، من

خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها، ويومئ لتربيحه"،[1] قال الصاوي[2]: "حاصله أنه إن عيّن له قدر الربح حرم، وأما إن سمي ربحاً، ولم يعين قدره كره، وأما إن أومأ من غير تصريح بلفظه؛ نحو: ولا يكون إلا خيراً؛ فجائز"،[3] فأجازوا الوعد في المعاوضة مع الإيماء بالربح، دون تصريح، فكيف بالإلزام!.

بل جاء في حاشية الدسوقي[4] ما هو أصرح من ذلك، قال في شأن بيع الوفاء: "بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد، أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدًا ... وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع؛ بأن قال له بعد التزام البيع: متى رددتَ إليّ الثمن دفعتُ لك المبيع، كان البيع صحيحًا، ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد، بل يستحب فقط ".[5]

الدليل الرابع: أن الوعد لا يعتبر عقدًا، ولا هو بمثابة العقد؛ لا من حيث القوة الملزمة له في الحال، ولا من حيث ترتب الأثر عقبه:[6]

(١) فهو في الحال: يختلف عن العقد، فالوعد إنشاء الموعود به في المستقبل، أما العقد فيترتب أثره في الحال،[7]، قال القرافي: "الوعد إنما يتعلق بالمستقبل"،[8] وقال عليش[1]:

تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، توفي سنة ٧٦٧هـ، ينظر: الديباج، لابن فرحون، ص(١١٥)، نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص(١١٢) .

(١) مختصر خليل، ص(١٧٩) .

(٢) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، توفي سنة ١٢٤١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١١١/٢) .

(٣) بلغة السالك، (٧٨/٣) .

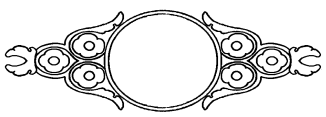
(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه، ونحوي، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح الدردير، توفي سنة ١٢٣٠هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢٩٢/٨).

(٥) (٧١/٣) .

(٦) ينظر: الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(١٥٤) .

(٧) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لعطية فياض، ص(٧١) .

(٨) الفروق، (٥٣/٤) .



"وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[٢]

(٢) ومن حيث ترتب الأثر على الوعد، فإنه يختلف عن العقد في أمور:

أ- أن محل الوعد – قبل تسليمه للواعد – ملك للموعود، وقبضه، وضمانه عليه، ولو كان عقدًا، لما كان الحكم كذلك .[٣]

ب- أن الطرفين لا يكتفيان بالوعد الملزم؛ لثبوت انتقال الملكية، بل لا بدّ أن ينشئا عقدًا بعد ذلك .[٤]

ج- أن للموعود إذا امتنع الواعد عن وعده أن يتصرف بمحل الوعد، ويطالبه بالتعويض، ولو كان الوعد الملزم عقدًا ما تمكن من التصرف فيه .[٥]

د- وللموعود كذلك في حالة إخلاف الواعد أن يطالبه بتعويض ما أصابه من الضرر؛ جراء النكول عن وعده، ولو كان عقدًا لطالبه بالعوض .[٦]

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن هذه الفروق لا تؤثر في أصل الحكم على الوعد الملزم بأنه عقد؛ لأن حقيقة العقد مرتبطة بحدوث اتفاق بين إرادتين على إنشاء أثرٍ شرعي في محل؛[٧] فحيث تمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، يدل على ذلك أمران:

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش المالكي الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، نحوي، له هداية السالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٩/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١٢/٩) .

(٢) فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

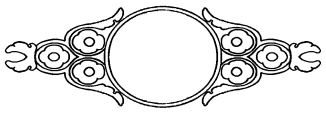
(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص(١٣٨) .

(٤) ينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٥٥٩/٢) .

(٥) ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤) .

(٦) ينظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص(٣٣٧) .

(٧) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص(٢٩)، المادة (١٠٤)، الكليات، للكفوي، ص(٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٩/٣٠) .



أ- أن الفقهاء عرفوا العقد بالالتزام، وما دام الوعد ملزمًا لإرادتين فهو بمثابة العقد، قال الزركشي في تعريف العقد: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلتزامي؛ كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما"،[1] بل هذا هو أصله في اللغة كذلك، قال ابن فارس[2]: "وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه، وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه"،[3] وقال الطاهر بن عاشور: "وحقيقته أن العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم استعمل مجازًا في الالتزام، فغلب استعماله حتى صار حقيقة عرفية ... فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد، وأطلق مجازًا على التزامٍ من جانبين لشيءٍ، ومقابل".[4]

ب- وعلى هذا جرت تطبيقات الفقهاء وأحكامهم، إذ جعلوا الإلزام من أهم صفات العقد؛ فحيث ثمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، فمن ذلك:

- قول الشافعي - رحمه الله -: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترِ هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه ... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ، من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[5]

- والمالكية يمنعون الوعد في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ كالنكاح في العِدّة، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع وقت نداء الجمعة،[6] وهذا دليل على أنهم جعلوه كالعقد،

(١) المنثور، (٣٩٧/٢) .

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠٣/١٧)، الوافي، للصفدي، (١٨١/٧) .

(٣) مقاييس اللغة، (٨٦/٤) .

(٤) التحرير والتنوير، (٧٤/٦-٧٥) .

(٥) الأم، (٣٩/٣) .

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٣٨/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٤١٣/٣)، إيضاح المسالك، للونشريسي، ص(١١٤-١١٥) .

أو كالحريم للعقد . [1]

الدليل الخامس: واستدلوا كذلك بنقلين عن إمامين من أئمة الفقه:

الأول: نقلٌ عن الإمام الشافعي – رحمه الله –، قال في الأم: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يُقِرَّانها عند أحدهما حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا" . [2]

والثاني: نقلٌ عن ابن حزم – رحمه الله –:"والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز؛ تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا" . [3]

ونوقش: أنه ليس في أيٍّ من النقلين دليلٌ على التفريق بين الوعد والعقد؛ لأن كلا الإمامين لا يرى الإلزام بالوعد،[4] بل وسبق تصريح الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه متى " تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ". [5]

وجرُّ خلاف الفقهاء في جواز التواعد على بعض المعاملات الممنوعة، ثم جعل هذا الوعد ملزماً تلفيقٌ بين أكثر من مذهب، مؤداه حالة مركبة، لا يقرّها أحد من الفقهاء . [6]

القول الثالث: أن الوعد في المعاوضات يلزم أحد الطرفين، دون الآخر .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[7] وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان،[8] واختاره بعض المعاصرين .[1]

(١) وقد اعتبر القانون أيضًا الالتزام بالتعاقد عقدًا، ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، (١٣٧/١– ١٣٨)، مصادر الالتزام، لعبد الحي حجازي، ص(١٩) .

(٢) (٣٢/٣) .

(٣) المحلى، (٥١٣/٨) .

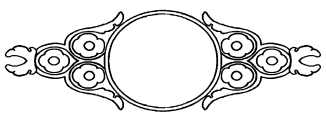
(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، المحلى، لابن حزم، (٢٨/٨) .

(٥) الأم، (٣٩/٣) .

(٦) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن التلفيق، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثامنة، (٦٤٠/١) .

(٧) ينظر: مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٥٩٩/٢–١٦٠٠) .

(٨) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤)، واشترطت أن يكون الإلزام للمصرف لا للآمر بالشراء، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١٨٧) .



واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الوعد من طرفٍ واحد لا يسمى عقدًا، ولو كان ملزمًا، أما إذا ظهر توجه الطرفين إلى قصد إنشائه، والالتزام بآثاره، فهو عقد شرعي، وإن سمي وعدًا ملزماً؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ .

ونوقش: أننا إذا أجزنا إلزام طرف، فقد يعود ذلك إلى إلزام الواعد بوعده، فيؤول إلى النتيجة نفسها للقول السابق .[٢]

والدليل الثاني: تفريق المالكية – رحمهم الله – بين المواعدة والعِدة، فالمواعدة كالعقد لا تصح عندهم في ما لا يصح وقوعه في الحال، أما العِدة فهي ملزمة إن كانت على سبب، ودخل الموعود في كلفةٍ بسببها، قال الحطاب: "وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها ... والمواعدة: أن يعدّ كل منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر؛ فهذه العِدة، وسيأتي أنها مكروهة، وما ذكره من تحريم المواعدة، هو ظاهر الآية ".[٣]

ونوقش: أن المالكية لا يقولون بالإلزام بالعِدة في عقود المعاوضات، وقد سبق نقل هذا عنهم،[٤] وفي فتح العلي المالك نقلاً عن الحطاب ما يدل على حصر الالتزام بالوعد بأبواب التبرعات، قال – رحمه الله –: "مدلول الالتزام لغةً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء؛ فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخصّ من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".[٥]

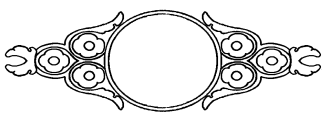
(١) وممن رأى هذا القول: الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، وأحمد علي عبد الله، ينظر: المصدر السابق، (٩٥٥/٢) .

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٠١/٢) .

(٣) مواهب الجليل، (٤١٢/٣-٤١٣) .

(٤) ينظر: ص(٣٢٤-٣٢٥) .

(٥) (٢١٧/١) .



القول المختار :

أن الوعد يلزم مطلقًا؛ لعموم الأدلة، لكن دخول الوعد الملزم في المعاوضات له خصوصية أخرى؛ من جهة أنه يحمل معنى العقد بين طرفين، وعقود المعاوضات يحتاط فيها ما لا يحتاط في عقود التبرعات؛ لقيامها على المشاحة، فلا يحل وعد ملزم في حالٍ لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه، وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"،[1] وجاء ضمن المعايير الشرعية: "تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات، هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد" .[2]

فكل معاملة لا يحل فيها إنشاء العقد حالاً لا يحل فيها الوعد الملزم، ولا المواعدة الملزمة؛ لأنه لا فرق بينهما، بل فعل ذلك من الحيل التي لا تغني عن الحق شيئًا، ويعجبني أن أنقل كلمة للدكتور رفيق المصري فيمن يتعاطى هذه الحيل، يقول: "فكلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعدًا، ثم نجعل الوعد ملزمًا، وإذا بالحرام يصير حلالاً ! فكما يقال: إن آخر الطب الكي، فكذلك آخر الفقه: الوعد الملزم... يا له من مفتاح سحري" .[3]

ودعوى أن الوعد ليس بملزم في العقود المصرفية يصدقها عدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه، ويكذبها ما هو بضد ذلك:

أ- فإذا كان الموعود لا يستطيع أن يبيع لغير الواعد، ولا بغير ما اتفقا عليه من ثمن، ولو زادت القيمة، فالوعد ملزم .[4]

ب- وإذا كان الواعد يتحمل الضرر الناتج عن عدم وفائه بوعده، فهو ملزم،[5] ومنه أن يُغرّم الواعد في حالة نكوله النفقات التي تحملها الموعود؛ كنفقات الشراء، والنقل،

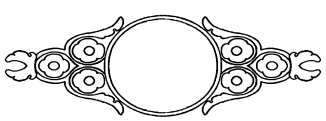
(١) مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٦٠٠/٢) .

(٢) ص(١١) .

(٣) المجموع، ص(٤٠٤- ٤٠٥) .

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩٢/٢) .

(٥) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٤) .



وفرق السعر، فيما لو باعها الموعود بأقل من قيمة شرائها، تحت اسم نفقات، أو رسم، أو غير ذلك .[1]

ج- وإذا عُنوِن النموذج الموقع عليه بينهما بأنه وعد، ثم نُصّ في ديباجته وبنوده أنه عقد، أو اتفاق، أو عبارات تدل على الالتزام به، فهو وعد ملزم .[2]

د- وإذا كان الواعد لا يستطيع النكول عن وعده، ويلزم به قانونًا، فهو ملزم .[3]

ه- وإذا رتب الموعود على امتناع الواعد عن إنشاء عقد الشراء – مثلاً – بعد وصول البضاعة أن يبيعها لحساب الواعد، ويجعل الزائد ربحًا له، كان ذلك دليلاً على أن هذا الوعد ملزم، وعلى إعطائه أحكام العقد، الذي يترتب عليه الملك .[4]

و- وأيّ محاولة لإلزام الطرف الآخر بوفاء الوعد؛ سواء عن طريق مذكرة تفاهم، أو وعد، يعتبر جزءًا لا يتجزأ عن العقد، أو تعهد بالشراء، أو أخذ رهن منه، أو عربون، أو مطالبته بضامن، فهو إلزام صريح، أو ضمني .[5]

وقد صُنعت من هذه الصيغة بدائل كثيرة، في: المرابحة، والصرف، والإجارة التمويلية، والتأمين، وسندات المقارضة، وغيرها .[6]

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢/٢٩٢) .

(٢) انظر بعض النماذج: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (٢/١١٠٨- ١١١٨) .

(٣) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(١٠٧) .

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (٢/١١١٩) .

(٥) ينظر: بيع المرابحة، الأشقر، (١/١٠٩)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٧) .

(٦) ينظر: المرابحة، لرفيق المصري، (٢/١١٥٢) .

